ظاهرة هروب النساء في بلاد المغرب إبان العصر الإسلامي
(من القرن٣ حتى ٩هـ / ٩- ١٥م)

دكتور
أحمد فتحي أحمد خليفة
مدرس التاريخ الإسلامي – قسم التاريخ
كلية الآداب – جامعة بني سويف

ملخص البحث

يتناول هذا البحث واحدة من القضايا التى عاشتها المرأة فى المغرب في العصر الإسلامي ، حيث وجدت المرأة المغربية فى " الهروب " نوعاً من التمرد على الانساق الاجتماعية والثقافية للمجتمع المغربي فى هذا العصر من جهة ، وفرصة لتدشين سياق أسرى / اجتماعي جديد خاص بها من جهة أخرى ، ولاشك أن عادات وتقاليد المجتمع المتوارثة جعلت من " فكرة الهروب " ظاهرة متجددة ، تنتهز لحظات ضعف الدولة ومؤسساتها للانتشار والتوسع من وقت لآخر ، بالشكل الذى جعل "الهروب " ذاته متنوعاً بين الهروب من الأبوين والهروب من الزوج ثم الهروب من الوطن ككل ، وهو الأمر الذى دعا رجال الدين من الفقهاء وأهل الفتوى للعمل من أجل التغلب عليها .

الكلمات الافتتاحية : الهروب – الزواج المرتب – الطلاق – القضاة – الفتوى

Abstract:

This research deals with one of the issues that women lived through in the Islamic era, where Maghreb's women found in "Elopement " a kind of rebellion against the social and cultural systems of Maghreb's society in this era on the one hand, and an opportunity to inaugurate a new family / social context of their own on the other hand, and there is no doubt the inherited and rigid traditions of society have made the "idea of elopement" a renewed phenomenon, taking advantage of moments of weakness of the state and its institutions to spread and expand from time to time, in a way that made "elopement" itself varied between escaping from parents, escaping from the husband, and escaping from the homeland as a whole, which is called on clerics among the jurists and the Muftis to work in order to overcome it.

Keywords: - Elopement - Arranged Marriage - Divorce - Islamic law- Judges – Fatwa.

المقدمة :

يسعى هذا البحث لإلقاء الضوء على قضية هروب المرأة باعتبارها إحدى القضايا المهمة التي شهدها المجتمع المغربي فى العصر الإسلامي ، ليست لأنها حدثت في مجتمع إسلامي كان محافظًا بطبعه كما نتصور ، بل إنها تكشف بُعدًا جديدًا في علاقة المرأة بالمجتمع المغربي الذى ظل الكثير من تقاليده وعاداته وأعرافه القديمة تمثل إطاراً مرجعياً في نظامه الاجتماعي في أكثر من مكان ، بالشكل الذى لم تنل منه الشريعة الإسلامية ، مما جعل لهذا المجتمع خصوصيته التي تميزه عن غيره من المجتمعات الإسلامية الأخرى التي كانت أسرع منه في الاندماج والخضوع للشريعة الإسلامية .

ولاشك أن هذه الظاهرة كانت تحمل تحدياً على المستوى الاجتماعي ، بما تمثله من تهديد لبناء الأسرة المغربية وتماسكها من جانب ، ثم تحدياً ليس أقل صعوبة على المستوى التشريعي من جانب آخر ، خاصة أن الفقهاء والقضاة كانوا يدركون خطورة هذه الظاهرة ، وما تحمله من تهديد واضح للسياق الاجتماعي للمجتمع المغربي في العصر الإسلامي ، حتى إنهم كانوا يبحثون عن إطار تشريعي يتصدى لهذه الظاهرة ويعالج تداعيتها بشكل عادل وعاجل بين أطرافها المختلفة ، ولعل أهم ما ميز جهدهم التشريعي أنهم حققوا هدفين مهمين **أولهما** : الموضوعية في النظر للمرأة الهاربة ، فبالرغم من انهم كانوا يدركون خطورة هذه الظاهرة حتى إنهم كانوا يصفونها ب "**المسألة الشنيعة** "[١] ، و" **الفاحشة العظمى** "[٢] و " **الأمر العظيم الذى كثرت بها البلوى** "[٣] ، و " **أمر تعم به البلوى** " [٤] ، إلا إنهم من جهة أخرى لم ينظروا لحدث "الهروب" على أنه فعل يستوجب عقوبة المرأة بالإقصاء من المجتمع أو الإيذاء النفسي لها ، أو تضييع حقوقها ، بقدر ما حاولوا البحث في أسباب هروبها وحمايتها في الوقت ذاته من أي تهديد تتعرض له ، بل والتأكيد على كافة حقوقها المترتبة على فعل الهروب ، **وثانيهما** : أنهم تحروا الاجتهاد في عملهم ، إذ إن الفتاوى والحلول الكلاسيكية لن يكون فيها الحل الأمثل لهذه الظاهرة بقدر ما كانت هناك حاجة لاستنباط تشريعات جديدة تتصدى لها ، واضعة في الاعتبار السياق الاجتماعي وخصوصية وضعية المرأة في المجتمع المغربي ، ومن ثم فإن هذا البحث سيكون معنياً برصد هذه العلاقة الجدلية بين النص والواقع الاجتماعي في تلك الفترة

الزمنية ، وإلى أي مستوى كان كلاهما يتأثر ويؤثر في الآخر بشكل تبادلي ، وهو ما يعزز بالضرورة من أهمية الرصد التاريخي للعلاقة بين " **الفقه" و "الواقع المعاش"** فترة الدراسة

ولاشك أن المادة المصدرية كانت تشكل عقبة أمام هذا البحث ، فلم تكن هناك ثمة كتابات خاصة بالمرأة توضح القضايا والأزمات التي كانت تمر بها في هذا العصر، كما لا توجد أرشيفات أو سجلات قضائية توثق مثل هذا النوع من القضايا ، كما أن المصادر التاريخية كانت تتجاهل مثل هذه الموضوعات معتبرة إياها أنها ليست من اختصاص المؤرخ ، وبالرغم من أهمية المصادر الفقهية وخاصة كتب النوازل التي تحتل أهمية كبيرة بالنسبة لهذا البحث ، والتي تعد أيضا بمثابة المدونة القانونية للمجتمع هناك ، إلا إن غياب وندرة هذه المصنفات الفقهية في الفترة الباكرة من تاريخ المغرب الإسلامي جعل من فرص تتبع بدايات هذه الظاهرة أمراً صعباً ومحاطاً بالغموض في تلك الفترة ، وهو أمر فرضته طبيعة مراحل تطور التشريع الإسلامي من جهة ودخول المذاهب الفقهية في بلاد المغرب من جهة أخرى ، وبجوار المصادر الفقهية كانت هناك المصادر الجغرافية وكتب الرحلات التي قدمت مادة ثمينة لهذا البحث ساعدت على التعرف على الكثير من القضايا التي كانت تواجه المرأة في هذا العصر، والتي بلا شك ساعدت على فهم الخلفيات الثقافية والاجتماعية وراء ظاهرة الهروب ، كما كان للكتابات الحديثة وخاصة الأبحاث المعنية بالأنثروبولوجيا لبلاد المغرب أثر مهم في فهم خصوصية المجتمع المغربي بشكل عام والمرأة بشكل خاص ، ولعل أبرز ما كُتب حديثاً عن تاريخ المرأة المغربية في العصر الإسلامي مثل كتابات مايا شاتزميلر ، وديفيد باور، وخالد حسين ، ونريمان عبد الكريم وسامية بوصقيع ، وغيرهم من المؤلفين قد أثرى هذه الدراسة ، إذ يرجع الفضل لتلك الكتابات أنها ألقت الضوء على دور المرأة في الحياة العامة كدورها في سوق العمل أو في الحياة الثقافية ، أو بعض القضايا التي تمس حياتها الخاصة كالزواج والطلاق والمشاكل الأسرية [٥] ، لكن تبقى هناك جوانب خفية أخرى من الحياة الخاصة للمرأة المغربية مازال يكسوها الغموض وبحاجة إلى البحث والدرس التاريخي ، خاصة فى ضوء المتغيرات العديدة التي شهدها المجتمع المغربي إبان العصر الإسلامي من جانب ، وثراء التجربة الحياتية للمرأة المغربية من جانب آخر ، لذا فإن هذا البحث حاول من خلال دراسة ظاهرة الهروب التطرق للعديد من قضايا المرأة والكشف عن أهم الصعاب والتحديات التي كانت تواجهها فى

المجتمع المغربي في العصر الإسلامي إبان فترة الدراسة ، وقد اتخذ الباحث المنهج التاريخي منطلقاً لدراسة هذه الظاهرة موظفاً ادواته من النقد والتحليل والمقارنة وسيلة لقراءة وتحليل النصوص المختلفة المتعلقة بالظاهرة موضوع البحث، بشكل يُمكن من خلاله فهم أبعادها وتداعيتها على الأسرة والمجتمع في آن.

على أية حال ، لن تكن المهمة الأساسية لهذا البحث قاصرة عند الرصد التاريخي لهذه الظاهرة فحسب، وانما هناك قضايا أخرى فرضتها معالجة هذا الموضوع ، والتي من خلالها يمكن طرح الفرضيات والتساؤلات المختلفة والمهمة على النحو الآتي : فإذا كانت سلطتا النص التشريعي والمجتمع محددين كبيرين فى رسم معالم الفضاء النسوي فى المجتمعات الإسلامية عموماً ، فإلى أى مستوى كان لهاتين السلطتين تأثيرهما وراء هروب المرأة فى بلاد المغرب الإسلامي ؟ وهل من الممكن أن تكون فكرة " الهروب " جاءت استلهاماً لنماذج مماثلة من مجتمعات مختلفة أم أنها ترتبط بميراث ثقافي قديم للسكان المحليين؟ ومهما كانت البواعث المختلفة للهروب فكيف كانت المرأة تنظر إليه ؟ فهل كانت ترى فيه مجرد وسيلة لترميم علاقتها الزوجية كما ذهب البعض [٦] ؟ ؟ أم أن الهروب كان يمثل غاية وهدفاً فى ذاته لتحقيق طموحاتها نحو إقامة حياة زوجية جديدة ؟ ؟ .

أخيراً ، يمكن القول بأنه إذا كان هذا البحث يمثل نافذة يمكن الولوج من خلالها لاستقصاء التحديات التي تعرضت لها المرأة المغربية في العصر الإسلامي بشكل خاص ، فإنه ربما يساعد أيضاً على فهم مرحلة مهمة من تاريخ النسوية العربية في العصر الوسيط ، بما يجعل من مراجعة بعض المعطيات ووجهات النظر المرتبطة بالمرأة في ذلك العصر – وإن بدت وكأنها مسلمات – أمرًا ضرورياً للبحث والنقاش ، خاصة مع وجهة النظر التى ترى أن البحث التاريخي بالنسبة لوضعية المرأة المسلمة عموماً فى الفترة ما بين القرن ٤هـ/١٠م إلى القرن ٩هـ /١٥م مازال فى مراحله الأولى [٧] .

١ – الهروب : المفهوم والمجال

يرتبط معنى هروب المرأة فى هذا البحث بترك المرأة لبيت أسرتها أو بيت زوجها أو وطنها، وقد ارتبط معنى الهروب هنا ببعض المصطلحات "**كالتخبيب** " **أو**" **التخليق** " [٨] ، وهما

يحملان نفس المعنى تقريباً، في إشارة إلى أن الرجل هو المحفز للمرأة على الهروب معه ، لذا وُصف الرجل هنا بأنه هو " المُخبب " أو " المُخلق " للمرأة ، باعتباره عنصراً رئيسياً فى الهيمنة على تفكيرها ومشاعرها ، حتى صارت تابعة له ، بالشكل الذى يجعلها تتمرد على الوالدين أو على زوجها من أجل مرافقة هذا الرجل أو التزوج منه، وهو ما جعل البعض يصف هذه المرأة أو الزوجة ب" المُخلَّقة " أى التى تغيرت بفعل شخص آخر ، وإذا كان الرجل بهذا يلعب دوراً كبيراً، لكونه المحفز أو الباعث على هروب المرأة ، ففى حالات أخرى كان دور الرجل يمثل باعثاً سلبياً للهروب ، وليس إيجابياً أو محفزاً كما كان فى الحالة الأولى ، إذ أحياناً كانت المرأة تهرب من الرجل نفسه المتقدم لخطبتها أومن زوجها ، لا لشيء سوى كراهيتها للارتباط أو العيش معه ، وهناك حالات لم يكن الرجل مسئولاً عن هروبها سلباً أو إيجاباً، وإنما كانت أحيانا تهرب المرأة من كل وطنها وقبيلتها إلى وطن آخر بفعل ظروف مختلفة كانت تتعرض لها .

ومن خلال كتب النوازل وغيرها من المصادر يتضح أن جغرافية هذه الظاهرة انتشرت في أنحاء مختلفة من بلاد المغرب ، فقد سجلت كتب النوازل هذه الظاهرة في نواحٍ مختلفة من إفريقية ، وفاس ، وبلاد غمارة ، وجبل مرنيسة ، وجبل قسنطينة ، وبلاد الجريد، وشفشاون وما حولها من جبال .....، ولاشك أن قوة الدولة أو ضعفها كان له تأثير كبير في مستوى انتشار هذه الظاهرة أو انحسارها ، ففي حالة ضعف الدولة وعدم قدرتها على بسط نفوذها على كامل أراضيها، كان هذا يشجع على وجود هذه الظاهرة وعدم القدرة على التصدي لها ، ولذا فإن هذه الظاهرة سيأتي ذكرها مقروناً في أحايين كثيرة في كتب النوازل، بمصطلح " **البلاد السائبة** " أو الأراضي التى " **لا تطالها الأحكام** "[٩] باعتبارها تُمثل مجالًا متميزاً لشيوع هذه الظاهرة ، نظراً لخروج تلك الأراضي أو البلاد من تحت سيطرة الدولة ورقابتها ، لذا فإنه بالرغم من أن ظاهرة هروب النساء وقعت فى مجالات حضرية راقية ، كفاس وغيرها من كبريات مدن بلاد المغرب ، إلا أن المجالات الريفية أو النائية ، كان لها حظها الوافر أيضاً فى هذه الظاهرة ، والتي استمرت حتى وقت متأخر وفقاً لشهادة أحد الفقهاء المتأخرين بقوله " شاع ببادیتنا الهروب بالنساء وانتشر عنهم انتشارًا عامًا "[١٠] ، ولا يرجع انتشار هذه الظاهرة بالأرياف لكونها من الأراضي السائبة أو التي لا تطالها الأحكام أو لبعدها النسبى عن المدن ودوائر السلطة فحسب، بل إن حالة التهميش والجهل التي كانت تعانيها ، فضلا عن عدم شموليتها بالدوائر القضائية

، جعلها حاضنة لهذه الظاهرة وغيرها من القضايا المجتمعية التي لا تقل خطورة عن موضوع هذا البحث [١١].

٢- تاريخية الظاهرة :

بالرغم من ندرة النصوص التي تشير إلى وجود هذه الظاهرة في التاريخ القديم لبلاد المغرب ، إلاّ انه من الراجح أن هذه الظاهرة ربما حدثت منذ وقت مبكر ، فقد أشارت كتب الرحالة إلى أن هروب المرأة كان من العادات القديمة للنساء لدى بعض القبائل البربرية[١٢] ، وهو ما يعنى أن تلك العادات كانت إرثاً قديماً سابقاً على دخول الإسلام نفسه تلك البلاد ، ولعل السبب الذى كان يعزز بقاء واستمرارية هذه العادات أن القبيلة البربرية كانت منغلقة على نفسها كما ذهب كامب ، وقد أشار استيفان غزل **Stephane Gsell** إلى أن وجود الكثير من العادات القديمة المرتبطة بالمرأة والزواج ظل باقياً حتى العصر الحديث [١٣] ، ولذا فإن قدم هذه الظاهرة ربما يؤكد على أن جذورها ارتبط بالتراث المغربي القديم.

ومع دخول بلاد المغرب تحت الحكم الإسلامي ، كانت أول الإشارات التاريخية لحدوث هذه الظاهرة فى القرن الثاني الهجري ، مع ذكر إحدى القضايا التي جاءت في أحكام الفقيه التونسي علي بن زياد (ت١٨٣هـ/٧٩٩م) عندما تحدث عنها بقوله : " قام عندي رجلان ، كل واحد منهما يدعي نكاح امرأة ، وهى مقرة لأحدهما ، وهى من أهل البادية "[١٤] ، وربما تحمل هذه النازلة فكرة هروب المرأة من زوجها الأول إلى الرجل الثاني المدعى الزواج منها ، خاصة أن انتساب المرأة للبادية يزيد من احتمالية هروبها ، وتتشابه هذه الواقعة مع إحدى القضايا التى حدثت فى ذاك الوقت أيضا مع الفقيه المالكي المصري البارز عبد الرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ/٨٠٦م) والذى كان يعد مرجعاً أساسياً للفتوى ونشر الفقه المالكي في بلاد المغرب ، حينما سأله صاحب الشرطة عن " امرأة تعلق بها رجلان كلاهما يدعى أنها امرأته ، وهى تزعم أنهما زوجاها ، كان أحدهما زوجها فزعمت أنه أجاعها وأضر بها حتى هربت من عنده ، وظنت أن ذلك فرقة وزعمت أن الآخر تزوجها "[١٥] ، ومع حلول القرنين الثالث والرابع الهجريين ستزداد هذه الظاهرة وضوحاً ، على نحو ما يتضح من كتاب " الأجوبة " لمحمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ /٨٦٩م) الذى يُعد من أقدم كتب النوازل المغربية ، والذى تعرض فيه مؤلفه

لموضوع هروب المرأة من بيت زوجها وأحقيتها للنفقة[١٦] ، كما أن الفقيه المصري أحمد بن ميسر (ت ٣٠٩هـ/٩٢١م) سوف يُعدُ مصدراً أصيلاً للفقهاء والمفتين في بلاد المغرب باعتباره من أوائل من تحدثوا عن الزوجة المخلقة[١٧] ، كذلك هناك إشارات في اختصار المدونة والمختلطة لابن أبى زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ/٩٩٦م) لإحدى القضايا المتعلقة بنزاع رجلين يدعيان زواجهما من امرأة واحدة [١٨]، وهى إشارات جميعها تؤكد بأن فكرة هروب المرأة وإقامتها مع رجل آخر كانت أمرًا غير مستبعد في تلك الفترة الباكرة.

وعلى الصعيد العملي ، فقد وقع بساحات القضاة وخاصة فى إفريقية قضايا تعلقت بحوادث الهروب للنساء منذ القرن الثالث الهجري ، مثلما وقع بساحة قضاء القاضي سليمان بن عمران الذى عمل بالقضاء فى أماكن مختلفة وكانت له أكثر من ولاية قضائية [١٩] ، وصاحب المظالم حبيب بن نصر[٢٠] ،(تولى ٢٣٦هـ – ؟ /٨٥٠ م – ؟) والقاضي سحنون بن سعيد (٢٣٤– ٢٤٠ هـ/ ٨٤٨– ٨٥٤م)، والقاضي عيسى ابن مسكين[٢١] (٢٨٠ –٢٨٩ هـ /٨٩٣ –٩٠١م) ، فقد وقعت بساحات قضائهم جميعاً قضايا تعلقت بهروب النساء .

ومع حلول القرن الخامس الهجري وما شهده من تطورات سياسية مؤثرة على المسرح السياسي ، على نحو ما حدث بإفريقية زمن الهجرة الهلالية (٤٤٢هـ /١٠٥٠م) يمكن القول أن ظاهرة هروب النساء شهدت ازدياداً ملحوظاً بالتزامن مع حالة الضعف التي شهدتها الدولة في تلك المنطقة في ذلك العصر وما بعده [٢٢]، إذ لم تكن المرأة في بلاد المغرب بعيدة عن هذه التداعيات السيئة ، خاصة أن التدهور الاقتصادي ، والضغط البشرى الذى شكلته هجرة القبائل البدوية[٢٣] ، وهجرة الأندلسيين بعد ذلك إلى بلاد المغرب سوف يشكل ضغطًا ملحوظًا على الأسرة المغربية والمرأة بشكل خاص ، ومن ثم فإن انحسار سلطة الدولة مع بدايات ضعف الدولة الزيرية ودخول الأعراب البدو للحدود الشرقية لإفريقية ، سيجعل ظاهرة هروب النساء تشهد ازدياداً وانتشارا وملحوظاً مع هذا العصر ، حتى إنها كانت منتشرة بالقرب من القيروان وأريافها ، أو ما عرف في ذاك الوقت باصطلاح" **الأراضي التي لا تطالها الأحكام** " ، أي الأراضي التي كانت غالباً قبلة لهروب النساء ومن معهم من الرجال ، وقد تصدى لقضايا الهروب في هذا العصر عدد من فقهاء المالكية النابغين ، مثل الفقيه على أبى الحسن القابسي

(ت ٤٠٣هـ/١٠١٢م) و الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ/ ١١٤١م) وغيرهم من الفقهاء، ولم يقف انتشار هذه الظاهرة عند الحدود الجغرافية للمذهب السني في بلاد المغرب في تلك الفترة ، بل هناك إشارت إلى حدوثها أيضاً في المجال الجغرافي الذى كان يسوده المذهب الإباضي ، وهو من أكثر المناطق تديناً في بلاد المغرب ، إذ تضمنت كتب النوازل الإباضية ذكر المرأة الهاربة ، على نحو ما جاء فى أجوبة ابن خلفون الإباضي (عاش فى ق ٦هـ/١٢م)عندما ذكر المرأة " الهاربة من زوجها إذا لحقت بالرجال و "المرأة إذا هربت من زوجها أو غضبت منه " [٢٤] ، كذلك حملت كتابات الجغرافيين من أمثال البكرى (ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م) دلالات واضحة على حالات هروب النساء ، والتي كان من أهمها ما جاء عن الشاب الذى أغوى (خبب) امرأة لكى تسير معه وتسقط زوجها الذى كان يسير معها إلى قلعة بني حماد [٢٥] .

لم تقف ظاهرة هروب النساء عند هذا الحد ، بل ستواصل مسيرتها بقوة إبان ضعف دولة الموحدين ، وخاصة عقب هزيمتهم في **العقاب**[٢٦] سنة ٦٠٩ هـ / ١٢١٢م ثم سقوط دولتهم على يد بني مرين سنة ٦٦٨ هـ / ١٢٦٩ م ، وهو ما كان له تداعياته السيئة اقتصادياً واجتماعياً على المجتمع المغربي عامة والمرأة بشكل خاص ، ففى ظل هذه الظروف المتدهورة ازدادت حالات هروب النساء ، بشكل متفاوت في القرنين السابع والثامن الهجريين ، وكان من أبرز الفقهاء الذين سجلت لهم كتب النوازل قضايا تتعلق بهروب النساء ، الفقيه أبو عبد الله سيدى محمد بن مرزوق(ت٦٨١هـ/١٢٨٢م) والفقيه أبو الفضل راشد بن أبى راشد الوليدي (ت ٦٩٥هـ/١٢٩٥م) والفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣هـ/١٤٠٠م) وغيرهم ، ثم ازدادت عدد النوازل التي أشارت إلى حوادث الهروب في القرون اللاحقة حتى إنها شكلت مشكلة خطيرة أمام الفقهاء والقضاة على السواء ، حتى وصفها أحد الفقهاء بقوله " **فإن هذه المسألة كثيرة الوقوع ، وقد علمتها العامة والخاصة** " [٢٧] ، مجمل القول أن اهتمام الجغرافيين مثل البكري والرحالة أيضاً من أمثال الحسن الوزان (ت ٩٥٧هـ /١٥٥٠م) وغيرهم بهذه الظاهرة ، وليس الفقهاء فحسب ، يعطى مؤشرًا بعمق هذه الظاهرة ومدى انتشارها في بلاد المغرب .

٣- أنواع الهروب :

لم يأخذ هروب المرأة شكلاً واحداً في بلاد المغرب الإسلامي فترة البحث ، وإنما تعدد أنواع هروبها إلى عدة أنماط فكان تارة هروباً من الأبوين والأسرة ، وتارة أخرى هروباً من الزوج ، وأحياناً كان هروباً من وطنها ككل على نحو ما سنوضح كالتالى :

أولاً : الهروب من الأسرة .

ويقصد به هروب المرأة من بيت والديها أى قبل زواجها، وغالبا ما يكون الهدف منه الزواج من شخص لا يقبله والداها كزوج لها، لذا عزى الفقهاء هذا النوع من الهروب إلى أنه " **ذريعة للتزويج** " وأول إشارات حملتها المصادر الفقهية لهذا النوع من الهروب كانت فى القرن ٣هـ / ٩م ، على نحو ما حدث مع القاضي سليمان بن عمران حينما جاءه رجل فى مجلس قضائه مدعياً أنه خطب امرأة من أبيها ، وأعطاه مهراً مائتي دينارا (٢٠٠ دينار) عيناً ، وتبقى خمسون ديناراً (٥٠ ديناراً) قيمة خادمين ، وبعد أن دفع المتبقي من المهر، طلب من الأب البناء بها ، لكنه أخذ يماطله المرة تلو المرة ، حتى قال له إن المهر الذى أخذه ذهب ، و أن ابنته هربت [٢٨] ، كذلك تردد حدوث هذا النمط من الهروب فى القرنين (٥ -٦ هـ / 11 -١٢ م) على نحو النازلة التى وقعت للفقيه المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م) ، والتى تناولت موضوع هروب امرأة من دار أبيها وهى بالغة مع رجل وأقامت معه على فساد ثم تزوجا [٢٩] ، ثم هناك قضية مماثلة وقعت فى العصر المريني مع الفقيه أبى الضياء مصباح اليالصوتى (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م) ، إذ دخل الأب فوجد رجلا مع ابنته فهربت الابنة معه[٣٠] ، وظل هذا النوع من النوازل يتكرر حدوثه حتى زمن متأخر ، فهناك نازلة للفقيه العباسي (ت.١١٥٣هـ/١٧٣٩م) بشأن المرأة التى هربت إلى مكان بعيد بعد أن خطبها رجل من أبيها [٣١]

ومن الجدير بالذكر أن المصادر قدمت تفاصيل دقيقة بشأن هذا النوع من الهروب ، فالمرأة هنا لا تهرب بمفردها ، وانما بتخطيط مع الرجل الذى يدبر عملية الهروب معها، وذلك حتى يشكل ضغطاً على أهلها لقبوله زوجا لها ، وكانت هذه العملية التي يقوم بها الرجل تأخذ غالبًا القوة شكلاً أساسًيا لنجاحها ، إذ كان الرجل يجمع جماعة من الرجال ويغيرون على المنزل الذى تعيش فيه المرأة ويحملونها معهم إلى مكان بعيد عن سيطرة السلطة وأهل الحكم ، حيث يبدأ الرجل الضغط على الوالدين وأهل المرأة للقبول به زوجاً لابنتهم ، وربما تمت عملية الزواج

بعيداً عن أهلها ، كما أوضحت المصادر ذلك بالقول " ويحملها معه إلى حيث لا تناله الأحكام ويضعها هنالك على يد أمين بزعمه ثم لا يردها الهارب حتى يلتزم له وليها ان يزوجها منه ، وربما استبرئت عند الأمين بزعمه و يتزوجها " [٣٢] ، ولاشك أن هذه المسألة التي اكتسبت طابعاً عنيفاً اشتهرت بشكل خاص في الأرياف والبوادى حتى أُشير إليها في كتب النوازل أنها صارت من عادات البوادى ، على نحو ما جاء في نوازل المازوني بالقول " في رجل أتى ولصوص معه وهرب بامرأه على عادة البوادي "[٣٣] ، ويعزى انتشارها بهذا الشكل في البوادي لبعدها عن سيطرة الدولة وسلطتها ، وإلاّ فإن صاحب الشرطة وغيره من رجال الحسبة والقضاء كانوا قادرين على التصدي لهذا الفعل .

ومن الملاحظ أن هذه الظاهرة كانت معروفة أيضاً في أوروبا في العصور الوسطى ، وقد ذُكرت تحت مسمى " **الخطف بالتراضي أو المرتب** "[٣٤] Arranged Abduction حيث كانت تتزوج الفتيات بدون رضا الآباء ، وبناء على الخطف المرتب بين الرجل والمرأة ، وأن هذا الخطف الوهمي كان يأتي نتيجة لأن الرغبات نحو الزواج لم تكن متماثلة بين الآباء والأبناء، وأن محاولة الخطف كانت تأخذ أيضاً شكلًا عدوانيًا ، كأن يأتي مجموعة رجال ومعهم الأسلحة من السيوف والأقواس والسهام لخطفها[٣٥] .

ولا شك أن التشابه الكبير بين هذه الظاهرة في بلاد المغرب ووجودها فى أوروبا يدفع لترجيح أن طريقة الهروب أو ما عرف بالخطف بالتراضي في أوربا في العصور الوسطى كان له أثره الواضح فى هذا النوع من الهروب ببلاد المغرب ، خاصة أن البحر المتوسط لم يكن عائقاً أمام التواصل الحضاري والفكري بين الشرق والغرب ، وأن التواصل بين البربر والأوربيين كان قوياً وقديماً قبل الفتح الإسلامي وبعده ، ولعل هذا ما دعا البعض للقول بأن البربر أقارب الأوربيين القدامى [٣٦]، وأنهم يتميزون منذ القدم بالتنوع والامتزاج والتأثر بالجيران "[٣٧] ، وهو الأمر الذى تؤكده إشارة الإدريسي **(ت ٥٦٠هـ / ١١٦٤م)** بأن هناك من البربر من ظل محافظاً على اللغة اللاتينية حتى وقت متأخر ، حينما أشار لأهل قفصة بقوله " وأكثرهم يتكلم باللسان اللطينى الأفريقي "[٣٨].

وجدير بالذكر ، أن المرأة لم تكن تهرب من أسرتها في حالة العذرية فقط ، ، ففي الحالات التي كانت تطلق المرأة من زوجها ، وكان الزوج يرغب في مراجعتها ، ولا يرضى أسرتها برجوعها إليه ، فكانت تضطر للهروب من أسرتها مع زوجها السابق ، وقد سئل إبراهيم الثغري (من فقهاء ق ٨هـ /١٤م) عن " رجل زوج أخته من رجل فبقيت عنده ما شاء الله، فطلقها، فحلف له أخوها إن راجعته ما تسلك لي بيتا ولا عندي ولا تدور معي ، فسلك عليها معارفها وهرب بها باختيارها ، فبقيت معه من غير مراجعة ما شاء الله " [٣٩] ، ولا شك أن هذا النوع من الهروب كان يسبب للمرأة الكثير من المتاعب ، أبرزها تدهور العلاقة بينها وبين وأسرتها.

وعلى صعيد أخر فإن المرأة كانت تلجأ أحياناً إلى من يناصرها حال رفض والديها ، لكى تتزوج بمن ترضى من الرجال ، ففى نوازل العقبانى تلجأ المرأة إلى رجل لكى تتخذه وكيلاً لها حتى تتزوج بمن رضيت به بعد أن امتنع أبوها أن يزوجها إياه ، ولما خشيت أن يحتال والدها لمنع زواجها منه خرجت إلى هذا الرجل الذى تزوجته وارتحلت معه [٤٠]، وتشير إحدى النوازل المتأخرة لابن عظوم والتى وقعت فى أواسط شوال ٩٩٧هـ / ١٥٨٩م إلى أن من الوسائل أيضا التى كانت تقوم بها المرأة أنها كانت تلجأ للحاكم حتى يمكنها من الزواج بالشخص الذى ترغبه ، وقد تحدثت النازلة عن فتاة كانت من البوادي ، وأنها هربت من منزلها إلى دار الحاكم بالمدينة ، لأنها كانت تريد الزواج من رجل ولا ترغب فى سواه ، وهنا تدخل الحاكم مسهلاً لها الزواج منه [٤١] .

ثانيا : الهروب من بيت الزوجية

وقد لقى هذا النوع اهتماماً كبيرًا من الفقهاء لما له من صدى شديد في المجتمع ، إذ إن الزوجة كانت تهرب من بيت الزوجية مع شخص آخر للزواج منه ، وتترك أولادها ، ولم يتأخر هذا النوع من الهروب عن النوع الأول ، بل كان متزامناً معه ، فقد سجلت كتب النوازل عدداً من القضايا التى تعلقت بهروب زوجات من أزواجهن منذ القرن الثالث الهجري ، ففى إفريقية عُرضت على القاضي عيسى بن مسكين قضية امرأة تزوجت مرتين ، فهربت من الأول وتزوجت الثاني ، وكلا الرجلين يدعيانها [٤٢] ، ولم يتوقف هذا النوع من الهروب عند المجال

الجغرافي الخاص بالبادية وطبيعتها الديموغرافية ، أو النواحي التي تدين بالمذهب السني ، بل سنجد له ذكراً فى المناطق التى كانت تدين أيضاً بالمذهب الإباضي ، وهو أمر كان بالنسبة للمجتمع الإباضي والفقهاء خاصة غريباً وفريداً من نوعه ، حتى وصفها فقهاؤهم بأنها "**مسألة شنيعة** " ، وربما يرجع ذلك لأن هذه الظاهرة لم تكن شائعة الحدوث فى المجتمعات الإباضية بالمغرب التى عرفت بتدينها الشديد وتماسكها الأسري [٤٣]، وقد وقعت هذه النازلة فى القرن ٥هـ/١١م مع الفقيه الإباضى أبى يعقوب بن سهلون ، وكانت فى واحة وارجلان وكانت تتعلق بامرأة ادعى تزويجها رجلان ، وأتى كل واحد منهما ببينة على صحة التزويج [٤٤] ، وقد رصد الحسن الوزان ذلك أيضاً في المغرب الأوسط وخاصة في جبال قسطنطينة ، إذ يقول " ومن عادات نساء هذه البلاد الفرار إلى جبل آخر إذا لم يرضين بأزواجهن ، وتترك المرأة الهاربة أولادها[٤٥] .

وإذا كان الفقهاء ألقوا بالمسئولية على الرجل كمحفز للمرأة على الهروب من الزوج كما سبق الإشارة ، فإن التيفاشي (ت ٦٥١هـ /١٢٥٣م) يرى أن عجائز النساء ممن لهن خلطة بالرجال كن يلعبن دورًا كبيرًا في تمرد الزوجة على زوجها وإفسادها عليه بما تذكره عن جمال رجل معين أو اتساع نفقته أو غير ذلك مما يكون زوج المرأة مقصرًا عن شيء منه [٤٦] ، وهو ما يعنى أن الرجل ليس هو المسئول الوحيد عن هروب المرأة من بيت الزوجية وإنما هناك أسباب وعناصر أخرى وراء هروبها.

ثالثا: الهروب من الموطن

ويقصد به هروبها من مدينتها أو بلدها التي تعيش فيها إلى بلد أو مدينة آخري ، وقد جاء هذا النوع من الهروب نتاجاً لظروف عدة ترتبط بالمكان الذى تعيش فيه ومدى الخطورة التي ترتبط به ، مثل المجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية والاضطرابات السياسية ، مما كان يدفعها للهروب بحثاً عن مكان آمن ، على نحو ما أوضحته نوازل العقبانى [٤٧] وغيره ، كذلك جاء هذا النمط من الهروب كنتيجة طبيعية للنوعين الأولين سواء هروبها من الأسرة أو هروبها من بيت الزوجية ، باعتباره منفذاً مهماً للمرأة لتحقيق رغباتها ، وللفقيه سعيد بن لب الأندلسى (ت ٧٨٢هـ /١٣٨١م) نازلة تؤكد هذا وهى تتعلق بامرأة قدمت لإحدى الحصون مع رجل تريد

الزواج منه [٤٨] ، ولعل وجهة الهروب في تلك الحالة سيكون لها وضع آخر، خاصة حسب طبيعة وبواعث الهروب ، فإذا كان الهروب مرتباً مع رجل ما ، ستكون الأماكن البعيدة عن سيطرة الدولة وغير الخاضعة للدوائر القضائية هي المقصد المفضل للمرأة في هذا الهروب ، وللبُرّزلى (ت ٨٤٤هـ /١٤٤٠م) نازلة عمن هرب بزوجة رجل لمحل لا تناله الأحكام الشرعية [٤٩] ، كذلك ربما كانت المرأة تلجأ للأماكن البعيدة فى حالة إجبار الوالدين لها على الزواج من شخص لا تقبله ، على نحو ما جاء بشأن الفتاة التى هربت لمكان بعيد بعد أن قبل والدها خطبة رجل لها ، وهى لا ترغبه [٥٠] ، أما إذا كانت بواعث هروبها تتعلق بكراهيتها لزوجها أو لأنه مضر بها فلن تكترث بالأماكن البعيدة وستتجه إلى المناطق الحضرية أو المدن الكبيرة فقط ، على نحو ما ورد فى نوازل ابن حبيب (ت ٣٠٦ هـ/ ٩١٨ م) حينما سأل سحنون عن هروب الزوجة من القيروان إلى تونس [٥١] أو نوازل ابن عرفة بشأن المرأة التي هربت من جبل وسلات إلى القيروان [٥٢]

وعلى صعيد أخر ، فإذا كانت موجات الجفاف والكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب كالمجاعات والأوبئة سبباً مهماً في هروب المرأة من وطنها على نحو ما سنرى في موضع لاحق من هذا البحث ، فإن بعض كتب الرحلات المتأخرة تشير أيضا إلى أن هروب المرأة من موطن إلى موطن آخر لم يكن بالضرورة نتاجا للظروف السيئة التى عاشتها فى وطنها ، بقدر ما صار عادة من عوائد الزواج ، التى يقوم بها الرجل والمرأة على السواء حتى وقت قريب ، وهذا ما أوضحه الأغواطي (عاش في ق ١٨م) في رحلته عن سكان قابس إذ يقول " وعندما يرغب أحد سكان قابس في الزواج يفر مع خطيبته إلى مطماطة ، ويتزوجها هناك ، ويبقيان في هذا المكان ستة أشهر ثم يعودان " [٥٣] ، ولاشك أن شهادة الأغواطي تؤكد تجدد واستمرارية الهروب حتى فترات تاريخية متأخرة من تاريخ بلاد المغرب الإسلامي وإن كان بشكل وبظروف مختلفة .

ومع هروب المرأة من وطنها إلى وطن جديد سيظهر مصطلح " **المرأة الطارئة** "، أي المرأة التي تترك وطنها وتذهب إلى وطن آخر ، وقد تأتي بمفردها أو تأتي مع رفاق خاصة إذا كانت قادمة من مكان بعيد ، وربما كان هؤلاء الرفاق من الحجاج أو من التجار لتستأنس بهم

تلك المرأة في رحلتها الطويلة ، لذا أشار إليها البعض بأنها " تلك المرأة التي تأتي في الرفقة من بلد بعيد وتدعى أنها دون زوج"[٥٤] ، لكن أياً كان حال قدومها مفردة أو بصحبة جماعة، فإنها على الأغلب كانت تشكل كياناً مجهولاً في وطنها الجديد، أى لا يُعرف من هى أو من أى مكان أتت على وجه اليقين ، وهل هي متزوجة أم لا ؟، كما أن أسباب مغادرتها أو هروبها من وطنها أو قبيلتها ستظل سراً كامناً داخلها وحدها ، وقد تعددت النوازل بشأن المرأة الطارئة لعدد من الفقهاء ، خاصة في ظل سياق طلبها للزواج ، فقد سئل أبو عمران (ت٤٣٠ هـ / ١٠٣٨م) عن المرأة تقدم بلداً ولا يدرى من أين قدمت ، ولا من هي ؟ فتطلب التزويج [٥٥] ، كذلك سئل ابن الضابط عن غريبة طلبت الزواج وقد ذكرت أنها من الجبل ولها بصفاقس سنة ونصف [٥٦].

وقد تعرضت نوازل ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ / ١٤٠١ م) للنساء اللاتى هربن من أوطانهن إلى أماكن أخرى ، فقد هربت امرأة من وطنها بجبل وسلات حتى وصلت إلى القيروان ، وكانت تخشى إضرار زوجها بها [٥٧] ، وهناك من هربت من مهروف – جبل على مسيرة مرحلة من القيروان – حتى وصلت تونس [٥٨] ، وهناك نازلة متأخرة أوردها ابن عظوم وقد وقعت في (محرم ٩٩٨/ نوفمبر ١٥٨٩ م) ، وكانت عن امرأة امتنعت عن زوجها وهربت إلى نواجع الأعراب[٥٩] ، كذلك هناك نازلة ذكرها الوزانى (ت ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م) عن فقهاء غمارة في الرجل الذى هرب بامرأة من بلد إلى بلد آخر [٦٠] ، ولا شك أن تلك النوازل الأخيرة توضح أن هروب المرأة من موطنها إلى موطن آخر كان محاولة منها للتخلص من علاقتها الزوجية ، والبحث عن مكان آمن تؤسس فيه لحياة أفضل ، وقد عزز هروب المرأة المغربية من وطنها أنه لم يتوافر لها دور رعاية خاصة بها في وطنها، فى حال هروبها من بيت الزوجية أو وفاة زوجها خاصة في الوقت الذى لا تربطها علاقة طيبة بأهلها وأسرتها على نحو ما سبق الذكر، فلم تكن هناك دور مخصصة لرعايتها من قبل الدولة أو أي مؤسسات اجتماعية أو دينية أخرى ، على نحو ما كانت تقوم به الأربطة من تحقيق الرعاية الاجتماعية فى أماكن أخرى من العالم الإسلامي فى العصر الوسيط ، كما كان فى بغداد ودمشق ، والتى كانت تقوم برعاية المطلقات والأرامل وغيرهن [٦١] ، وإذا كانت بعض أربطة بلاد المغرب وخاصة فى إفريقية قد قامت ببعض

الخدمات الاجتماعية لبعض النساء فقد كان دوراً متواضعاً ولا يمثل حلاً حقيقياً لاستيعاب المرأة حتى تتغير أوضاعها وظروفها المعيشية .

أسباب الهروب

تعددت الأسباب التي كانت وراء هروب النساء ، فمنها ما ارتبط بعادات وتقاليد متوارثة كانت تمثل عبئاً ثقيلاً على كاهل المرأة، ومنها أسباب عارضة كالظروف الاقتصادية ، وحالة انعدام الأمن ، ومنها الظروف الخاصة بالأسرة وتعامل الزوج مع زوجته ، أو الوالدين مع الابنة ، وغير ذلك من الأسباب الأخرى، والتي سنتناول أبرزها بالتحليل كما يلى :

١- الأعراف الاجتماعية

كانت علاقة المرأة بالمجتمع المغربي تحمل الكثير من الأسباب التي كانت تدفعها للهروب ، ففضلاً عن أن المجتمع المغربي كان مجتمعاً ذكورياً [٦٢] ، تأتى الأعراف الاجتماعية والموروث القبلى لتجسيد سلطة المجتمع القوية والتي كانت لا تتوقف عند دورها المؤثر في تحديد أبعاد الفضاء النسوى في بلاد المغرب فحسب ، بل كان لها تأثير غير محدود في أدق تفاصيل الحياة الاجتماعية لدى البربر، ولذا يقول كامب " إن الحياة الاجتماعية عند البربر تحكمها عادات وتقاليد ، وهى أمور لم يكن للشريعة الإسلامية عليها تأثير غير محدود لدى بعض المجموعات البربرية [٦٣] .

وقد تسببت الأعراف والتقاليد بشكل مباشر وغير مباشر في ظاهرة الهروب ، وتمثلت في أكثر من شكل ومناسبة في حياة المرأة ، وكان" الزواج " من أبرز المحطات الأساسية الذى شكلت ملامحه العادات والتقاليد البربرية بامتياز، وإذا كان " الزواج المرتب " Arranged Married يعد السمة الغالبة على شكل الزواج ليس في المغرب الإسلامي فحسب ، بل في العصور الوسطى شرقاً وغرباً على السواء [٦٤] ، فإن " الزواج المرتب " كانت له خصوصيته ببلاد المغرب التي جعلته يتحمل قدراً كبيراً من المسئولية وراء حالات هروب النساء أو حالات الخطف بالتراضي هناك ، خاصة أن الأعراف والتقاليد المغربية كانت تطغى عليه بشكل كبير ، حيث كان من أبرز خصوصيته وآثاره السيئة فى بلاد المغرب تلك الحالات التي كانت تتم

فيها الخطبة دون معرفة مسبقة بالزوجة ودون رؤيتها ، أو حداثة سن الزوج بالنسبة للفتاة وخطبتها وهى فى سن صغير[٦٥] ، وجميعها من الأعراف الراسخة في بعض القبائل البربرية حتى الآن[٦٦] وأيدته بعض الآراء الفقهية ، خاصة لدى فقهاء الإباضية [٦٧] ، أو الزواج من الأقارب حيث كانت بعض الأعراف تفرض على المرأة الزواج من داخل المحيط العائلي أو القبلي وهو ما يسمى بالزواج "**الداخلي** " وقد انتشر ذلك عن قبائل الطوارق والمرابطين بشكل أساسي [٦٨] ، لذا لم يكن للمرأة حرية في اختيار زوجها، وهو ما كان يدفعها للهروب ، على نحو ما ورد في نوازل القاضي سليمان بن عمران والتى سبق ذكرها ، بشأن الفتاة التى هربت بعد خطبتها من بيت أبيها [٦٩]، كذلك جاء فى نوازل سحنون بن سعيد حينما سأله القاضي سليمان بن عمران ، عن المرأة التى هربت بعد أن ادعى ابن عمها أن أباها زوجه إياها [٧٠] ، كذلك ما جاء في نوازل عبد الله العبدوسى (ت ٦٨١هـ / 1282 م) عن المرأة التي هربت مع رجل من البادية بعد أن زوجها أبوها من ابن عمها " [٧١] .

وفى الحالة التي لم تهرب الفتاة وكانت تستجيب لرغبة الوالدين أو الأسرة في قبول الزواج من الشخص الذى رغبوا فيه زوجاً لها ، فإن هذا الزواج المرتب كان يؤدى إلى حدوث خلل فى العلاقة الزوجية ، يدفع المرأة للرغبة في عدم الاستمرار فى علاقتها الزوجية لأنها لم تكن راضية عن اختيارها للزوج ، وربما هذا يفسر سرعة وقوع الطلاق أو الخلع بعد الزواج فى حالات كثيرة ، وقد عبرت كتب النوازل عن تدهور العلاقة الزوجية بالقول " إذ بفور الدخول ساءت عشرتها " كما ذكرت سرعة وقوع الطلاق وخاصة في حالات زواج الأقارب وهم في سن باكر على نحو ما جاء في إحدى نوازل عبد الله العبدوسي [٧٢] ، وقد تجلت حالة عدم رضا المرأة بالزوج فى نوازل المازري ، إذ لم تكن تشكو المرأة من زوجها أى شى سوى أنها كانت تكرهه ، لذا تكرر هروبها منه بالرغم أنها لم تشتك ضرراً منه ، وحتى تتخلص من العيش معه ، رضيت بترك حقوقها لدى الزوج حتى يطلقها [٧٣]، وهناك نازلة مشابهة طرحت على الإمام ابن مرزوق (ت. ٧٨١هـ/١٣٧٩م) والتى أشارت إلى امرأة متزوجة ادعت عدم القبول للشخص الذى تزوجت منه حين عقد النكاح ، وكذلك بعد الدخول واقامتها معه [٧٤] .

ولاشك أن الأعراف القبلية ظلت تمثل شبحاً يطارد المرأة حتى في أصعب المواقف التي كانت تمر بها في حياتها ، كحالة وفاة زوجها ، فقد كان تلك الأعراف تتعامل معها وكأنها "جزء من الميراث ..حتى لا يكون لها من حيث المبدأ ، حق التقرير في أمر نفسها "[٧٥] ، حيث كان العرف لدى بعض القبائل أنه بمجرد وفاة زوج المرأة فإنه كان يرشح أخو الميت أن يتزوج بها ، ولا يسمح لها أن ترفض هذا ، وحتى لا يقترب أحد أو يفكر فى خطبتها كان يذهب هذا الرجل إلى دار أخيه الميت ، ويبيت فيه مع هذه المرأة ، وهو أمر تعرّض له الفقيه البُرزلى (ت ٨٤٤هـ /١٤٤٠م)، حينما سئل عن رجل توفى وبقيت زوجته عشرة أيام فأتى أخو الميت لبيتها ودخل عندها وبات معها ، على حسب ما علم من أحوال **عُرف وطننا** إذا مات أحدهم بادر أخوه أو قريب لبيته ودخله يجعلون ذلك علامة على أن لا ينكحها بعده أحد وأنها له دون غيره [٧٦] ، وتؤكد سير المتصوفة بدورها هذه العادة ، فهذا العابد أبو ينور عبدالله بن وكريس الدكالى (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٨ م) يتزوج من زوجة أخيه بعد وفاته[٧٧] ، وفى هذه الحالة تجد المرأة أنها مجبرة على الزواج أو معاشرة رجل هي لا تقبله ، لذا كانت تضطر للهروب ، على نحو ما جاء في نوازل العقباني (٨٥٤هـ/١٤٥٠م) والتي تحدثت " عن امرأة توفى عنها زوجها وهربت مع رجل بقرب ذلك ومكثت عند الهارب تسعة شهور أو قربها وولدت "[٧٨] ، كذلك هربت امرأة بعد وفاة زوجها بسنتين ، حتى لا تتزوج من أهل زوجها [٧٩] .

كذلك حملت الأعراف والتقاليد المتوارثة للمرأة ضغوطا أخرى ، كحرمانها من الميراث ، وهذا يعد تقليداً قديماً لدى البربر[٨٠]، وظل هذا التقليد مستمراً فى بلاد المغرب في العصر الإسلامي إذ وفقًا لديفيد باور " أن ممارسة التوريث من قبل الأمازيغ كانت تنظم وفقاً للقانون العرفي للبربر الذى كان يرمي للحفاظ على أن تكون الملكية العائلية والقبلية مجمعة وغير مقسمة ، وذلك من خلال الحق المحدود في توريث الأوصياء الذكور وبنظام منهجي لاستثناء الإناث منه "[٨١]، ، ولاشك أن المشاكل التي كانت تنجم عن الميراث كانت تؤدى إلى هروب المرأة في بعض الأحيان ، لأن طلب المرأة لميراثها كان يعرضها لعقاب نفسى مؤلم من أهلها ، يترتب عليه مقاطعتهم ونبذهم إياها، وبالتالي ففي حالة حدوث أي مشاكل مع زوجها لم يكن أمامها مكان آخر تلجأ إليه ، وهو أمر حذر من خطورته الفقهاء على نحو ما قال بعضهم : " ولا ينبغي أن يختلف في نساء البوادى لأنهن إذا طلبن حقهن يهجرهن أولياؤهن ، وكذا إن

امتنعت من إسعافهم لما طلبوا فلا تجد أين تبيت زائرة وشاكية ضرراً لحقها من زوجها "[٨٢] ، ولم يكن إجحاف المرأة قاصرًا على ضياع ميراثها ، بل فى بعض الأحيان كان تتعرض المرأة وخاصة المتزوجة لضياع حقوقها المالية على نحو ما أشار بعض الدارسين [٨٣]

كذلك كان من تقاليد المجتمع ما يُعرّض المرأة أحيانا للانتهاك الجسدي [٨٤] ، وهو ما كان يتسبب في الإيذاء النفسي لها ، ويكدر حياتها الخاصة بل وربما يتسبب في فشل علاقتها بزوجها ويدفعها للهروب ، ومن ثم فإن كل هذه الظروف كانت تزيد من معاناة المرأة المغربية وتشعرها بالظلم ، ولعل هذا يدفع للاعتقاد بأن سلطة المجتمع بكل ما تمتلكه من أعراف وعادات وتقاليد كانت تتحمل النصيب الأكبر في هروب النساء في بلاد المغرب ، لأنها لم تكن هي المسئولة عن غالبية المشاكل التي كانت تواجهها المرأة فحسب ، بل أنها كانت أيضا مسئولة عن هندسة ورسم علاقة المرأة بالمجتمع المغربي ككل، وتشجيعها في بعض الأماكن على الهروب حال كراهيتها لزوجها على نحو ما أشارت كتب الرحالة والجغرافيين .

ب- الظروف الاقتصادية

وتأتى الأسباب الاقتصادية كسبب مهم في هروب النساء من أوطانهن ، إذ إن الظروف الاقتصادية السيئة وحالة التدهور التي اجتاحت الزراعة والأرياف بفعل الحروب والقبائل العربية ، خاصة عقب الزحف الهلالى نحو المغرب لها دورها الواضح فى حركة نزوح كبيرة من السكان للبحث عن أوطان بديلة ، وهو ما أكدته المصادر بالقول :" فلما استولى عليها (يعني القيروان) الخراب كما ذكرنا تفرق أهلها فى كل وجه فمنهم من قصد بلاد مصر ومنهم من قصد صقلية والأندلس ، وقصدت منهم طائفة عظيمة أقصى المغرب فنزلوا مدينة فاس فعقبهم إلى اليوم "[٨٥]

وقد ساهمت الظروف الاقتصادية بدور واضح فى هذا النوع من الهروب ، خاصة أن حالة العجز المالي التى عانى منها الرجال لتوفير مؤنة الزواج ، وعدم قدرة الرجل على سداد الصداق ومؤنة الزواج كانت أمراً وارداً ، وسببًا لأن تقرر البنت الهروب معه مخافة أن يفرق بينهما والدها[٨٦]، ولعل هذا وضح أيضا في عقود الزواج التي شهدت تغيرًا موازيًا يعكس هذه الظروف الصعبة كأن يشترط الرجل على أهل الزوجة أن يكون بيت الزوجية أمراً مُلزمًا لأهل العروس لا الرجل نفسه ، وهو ما وضح في نوازل تتعلق بإفريقية تحديدًا [٨٧].

وجدير بالذكر أن الظروف المادية والاقتصادية الصعبة للأسرة الفقيرة ، كانت تخلق مشاكل اجتماعية تنعكس سلبيًا على الانسجام بين عناصرها ومن ثم على استقرار كيانها وأحوالها، بالشكل الذى كان يعجز الزوج عن توفير احتياجات الأسرة من نفقات ، من الأمور التى كانت تؤدى إلى التوتر والاختلاف بين الزوجين ، التي كانت تصل إلى حد فراق الزوجة زوجها وهروبها منه ،لأنه كان «لا يقدر ... على ما تأكل وتلبس»[٨٨]

الخلافات الأسرية

وكانت هذه المشاكل تبرز فى كثرة الخلافات وتوتر العلاقات بين الأزواج ، والتى كانت تفضى فى أبسط الحالات إلى سب الأزواج زوجاتهم وقذفهن بكلمات وألفاظ جارحة ومهينة مثل يا " خنزيرة " أو يا "جيفة" أو يا "يهودية" أو يا "نصرانية" أو يا "حرامية " [٨٩] وقد اعتبر ابن الحاج أن عدم رضوخ المرأة لهذه الإساءة وردها للزوج لا يعد اساءة لأنه المعتدى الأول [٩٠] ، ويبدو أن ابن الحاج في هذه الفتوى كان يضع في تقديريه خصوصية وضع المرأة المغربية في المجتمع المغربي وعدم قبولها الإساءة ، ولا يخفى أن سوء المعاملة التى كانت تجدها المرأة من الوالدين كانت تدفعها أيضا للهروب من أسرتها ، بسبب الضرب أو الإهانة ، وهو ما أشارت له إحدى قضايا القاضي أبو الأصبغ عيسى بن محمد الترجالى (عاش فى القرن ٨هـ / 14) إذ هربت الإبنة من والدها بسبب ضربه وإهانته لها وتوعدها وتهديدها بالقتل ، لذا فرت بنفسها [٩١] ، كما أن إهمال الرجل لزوجته وعدم مراعاته لحقوقها عليه كان باعثاً لهروب المرأة ، فمن نوازل القاضي أبى العباس أحمد أبى القاسم الحسينى في امرأة "أضاعها زوجها ففرت منه وتزوجت " [٩٢]

ولاشك أن العنف الأسرى كان له دور واضح فى هذه الظاهرة ، كما أنه كان حاضراً بقوة فى هذه الأزمنة شرقاً وغرباً ، حتى إن البعض يرى أن هناك اعتقاداً شائعاً بأن زمن العصور الوسطى هو زمن العنف فى تاريخ الإنسانية ، وكان من تداعياته تصدع البناء الأسرى واتساع دائرة العداء لأبعد من الزوجين لتشمل الأقارب[٩٣]، وقد كانت إهانة الزوج للزوجة أو ضربها فى بلاد المغرب سببًا رئيسيًا لهذا الهروب ، وهو أمر اعتنت بذكره كتب الرحالة والجغرافيين ، فمثلا كان من عادات نساء جبل مرنيسة ، أن كل امرأة أصابتها إهانة من زوجها مهما كانت

ضئيلة ، فرت إلى الجبال الأخرى وتزوجت من رجل آخر[٩٤]. ، وهو ما أكده الحسن الوزان من أن نساء جبل قسطنينة كان من عاداتهن الفرار إلى جبل آخر إذا لم يرضين بأزواجهن [٩٥] ، وتأتى المصادر الفقهية بدورها لتوضح الحالات التى كانت المرأة تتعرض فيها للضرب ولجوئها للهروب ، ففى نوازل القاضي عيسى بن مسكين أن امرأة هربت من زوجها الأول لأنه كان مضراً بها [٩٦] ، كذلك كان من نوازل العقبانى عن المرأة التي هربت من زوجها مراراً لأنه كان مُضراً بها ويسيئ عشرتها ويتعرض لها بالضرب والسب[٩٧] ، وللفقيه إبراهيم الثغري(عاش فى ق ٨هـ) نازلة مشابهة عن امرأة لقيت من زوجها ضرراً كبيراً فهربت منه ، إذا " رمى بيده في رأسها وصار يجرها ويضربها ، فلما رأى العدل المذكور ذلك قام إليه بعصا ووالى عليه الضرب الى أن أزال يده من رأسها لاتقائه الضرب، فهربت لغير داره، وكان فكاكها من يده بغير اختياره " [٩٨] ، ويبدو أن شيوع العنف الذى كانت تتعرض له الزوجة من الزوج دفع بعض النساء أن يشترطن لقبول الزواج من أي رجل ما ، أن يقدم لهن " **ضامناً للضرر** " ، وذلك حتى لا تتعرض لأى إيذاء بدنى من زوجها ، وقد رأى المازرى أن ذلك كان سارياً بمراكش ، و أن القضاة كانوا يحكمون به ، منتقدا أن تكون مهمة " ضامن الضرر" قاصرة فقط للإيذاء البدنى فكما قال " فإنا رأينا قضاة الوقت بهذا البلد ، يعنى مراكش ، يحكمون عليه به مع كون الضرر في البدن لايستوى في المضمون " [٩٩] ، ويبدو أن فكرة الضامن كانت تمثل رادعاً حقيقيا للزوج ، خاصة إذا كان الضامن صاحب نفوذ أو شخصية مرموقة في محيطه الاجتماعي أو كما ذكر بعض الفقهاء أن يكون " غالبا عليه ، قاهراً له "[١٠٠] أي على الزوج حتى يمثل ضمانة حقيقة تؤمن الزوجة من ضرره ، وبذلك "ينكف الزوج عن ضرر الزوجة خشية مطالبة الضامن له "[١٠١]

- **الظروف الأسرية للمرأة**

لاشك أن السياق الاجتماعي وخاصة الأُسرى للمرأة كان يلعب دوراً كبيراً فى حدوث هذا النوع من الهروب ، فالبنات اللاتى افتقدن آباءهن (اليتيمات) كن أكثر عرضة للهروب من أزواجهن من غيرهن من النساء اللاتى عشن مع والديهن ، وهو الأمر الذى ألحت عليه الكثير من النوازل والقضايا الفقهية ، إذ إن اليتيمة لم تكن تتمتع فى كل الأحوال بحق القبول أو الرفض للرجل المتقدم للزواج منها ، وإنما كان أهلها هم من يقررون لها من تتزوجه ، ربما

حرصاً على مصلحتها ، أو حرصاً على شرف ومكانة أهلها أو قبيلتها من أن تصيبهم المعرة ، حالة أن تهرب أو يهرب بها بعض الفاسدين ، ولعل هذا هو ما جعل العقبانى لا يتردد فى إصدار فتوى تجيز إجبار اليتيمة على الزواج قهراً حالة أن يخشى عليها قومها الفساد ، كأن يهرب بها بعض المفسدين طوعا منها أو كرها ، لكونهم ببلاد السائبة ، فاتفق رأيهم أن يزوجوها وهى كارهة معلنة بالكراهية [١٠٢] ، ويبدو أن ضعف الدولة وعدم قدرتها على السيطرة الأمنية أعطى مبرراً لتلك المخاوف ، خاصة مع حالات الخطف لليتيمات [١٠٣]، لكن ذلك لم يكن مقنعاً لليتيمات بالتسليم بعلاقتهن الزوجية وقبول الاستمرار بالعيش مع أزواجهن ، لذا تعددت حالات هروبهن ورفضهن للعلاقة الزوجية ، وهو أمر سجلته نوازل فقهية عدة ، فقد أشارت نوازل الفقيه عبد الله العبدوسي (ت ٨٤٩ هـ/١٤٤٥م) إلى هروب يتيمة من بيت زوجها ، وكان وليها الذى زوجها ابن عمها [١٠٤] ، وفى نازلة مماثلة كان لابن رشد الأندلسى فتوى أيضاً حول يتيمة تبلغ خمسة عشر عاماً هربت من زوجها بعد ستة شهور فقط من الزواج [١٠٥] ، وقد ظلت مثل هذه القضايا حاضرة حتى وقت متأخر من تاريخ المغرب ، على نحو ما سجلته نوازل الفقيه محمد بن أبى القاسم السجلماسى من هروب يتيمة من بيت الزوجية بعد زواج دام ثلاثة أيام فقط [١٠٦] ، وكان اللجوء إلى القضاء أحد الطرق التى تستخدمها للتخلص من عقد الزوجية ، وكان ادعاؤها يتمثل فى عدم القبول أوعدم البلوغ على النحو الذى ذكرته نوازل سحنون فى يتيمة ادعت أنها زوجت قبل البلوغ [١٠٧] ، وقد تكررت نفس الدعوى حتى أصبحت تلجأ إليها اليتيمة لفض العلاقة الزوجية باعتبارها أنها لم تكن وصلت لسن البلوغ وقت الزواج وهو ما يعطيها الحق فى فسخ عقد الزواج ، وقد سجلت نوازل الونشريسى ادعاء يتيمة أنها غير بالغ وهروبها من الزوج [١٠٨] ، لكن حتى تلك الحيلة لم تكن بالضرورة حلاً ناجحاً للمرأة للتخلص من العلاقة الزوجية ، لأن حالة التدهور الأمني و ضعف الدولة دفعت المفتين أن يجيزوا تزويج اليتيمة حتى قبل البلوغ ، وهو ما أشار إليه ابن سلمون **(ت ٧٦٧ هـ/١٣٦٥م)** بقوله " واتفق المتأخرون أن تزويجها قبل البلوغ جائز إذا خيف عليها الفساد ، والمشهور إذا وقع فإنه يفسخ "[١٠٩] .

كذلك كان اختلاف الانتماء القبلي للوالدين كان يلقي بظل كبير على المرأة ، خاصة إذ كانت أمها من قبيلة وأبوها من قبيلة أخرى ، فقد ترغب الأم في تزويج ابنتها لأحد أفراد قبيلتها ، في حين أن أهل الأب يرغبون في أن تزوج لأحد رجالاتهم ، وهو ماكان يدفع أحد

رجال قبيلة الأب لخطفها ويتزوج بها نظرًا لرفض الأم على نحو ما جاء فى نوازل العقبانى [١١٠] ، وهو ما كان يؤدي إلى وقوع المرأة ضحية لهذا التنازع ، وقبولها بالزواج من شخص تكرهه ، وهو ما كان يدفعها للهروب من بيتها ، حتى لا تستسلم لحياة لا ترغبها ، وقد اتضح هذا مع القاضي سليمان بن عمران نفسه حينما كتب إلى سحنون بشأن المرأة التى أنكرت زواجها من ابن عمها وتغيبت[١١١] .

- **الأوبئة والمجاعات**

لاشك أن زمن الوباء والمجاعات كان بالنسبة للمرأة عموماً زمناً استثنائياً ، بغض النظر عن اختلاف الثقافات والأديان ، وأن تداعيات ذلك على المرأة كانت كبيرة ، ولم يكن خطرها كامناً فيما تمثله من خطورة على حياتها ، بقدر ما كانت حقوق المرأة نفسها عرضة للضياع ليس فى الغرب الأوربي فحسب [١١٢] ، بل فى المجتمعات الإسلامية كذلك ، إذ اضطر بعض الأزواج إلى بيع زوجاتهم أو رهنهن لا سيما في سنوات الأوبئة والمجاعات[١١٣]، كذلك تجددت الفتوى التي أباحت للمرأة الزنا التي تخشى على نفسها الهلاك جوعاً [١١٤] ، والزواج للمرأة الهاربة وهى في العصمة "إلا أن تكون ارتكبت ذلك للمجاعة وخشية الضياع " [١١٥] ، ولاشك أنه كان من آثار هذه الأزمات ضياع حق المرأة فى اختيار الزوج ، بل أحيانا كانت تُجبر على الزواج من رجل لا تريده ، فقد سئل أبو الفضل العقباني (ت. ٨٥٤هـ /١٤٥٠م) عن بكر يتيمة مهملة فرت بنفسها زمن المسغبة لوطن غير وطنها، فوقعت عند شيخ من أشياخ الموضع فحبسها وتزوجها بغير ولى على وجه العدا وهى بكارهة فمكثت عنده مدة شهرين وهربت إلى موضع آخر[١١٦] ، وقد تكرر حدوث حالات الهروب للمرأة بفعل هذه الظروف حتى زمن متأخر، وهو ما أكدته نازلة متأخرة لعبد القادر الفاسى (ت ١٠٩١هـ/١٦٨٠م) بشأن النساء اللاتى يهربن من البوادى إلى الحاضرة عام المسغبة ، ويزعمن أن أزواجهن ماتوا ، وانقضت عدتهن [١١٧].

- **الكوارث وانعدام الأمن**

كانت الكوارث الطبيعية واضطراب الأمن ، له تداعياته الواضحة على المرأة المغربية[١١٨] ، لذا فإن المرأة ستلجأ إلى الهروب من موطنها إلى موطن آخر فى وقت الحروب والتسيب الأمني ، لأنها كانت تقع ضحية الاستغلال وهو ما أشارت إليه نوازل القاضي سليمان بن

عمران ، حينما سئل سحنون عن الرجل الذى أخاف وهدد والد الفتاة وقت الحرب ليزوجه إياها[١١٩] ، كذلك تعرضت المرأة للانتهاك الجسدي والعديد من الضغوط الحياتية بفعل القبائل العربية ، التى تسببت في كثير من حالات الفوضى بعد الغزو الهلالي لبلاد المغرب ، وهو ما وضح إبان ثورة على ابن إسحاق الميورقي (ت ٥٨٢هـ/ ١١٨٦م ، إذ يقول التيجاني (ت ٧١٧ هـ/١٣١٧م): " وامتدت أيدى العبيد وجفاة الأعراب إلى البنات " [١٢٠] ، وما من شك في أن هذه الظروف كانت تدفع المرأة للهروب من وطنها إلى وطن آخر ، وقد ظلت الطابونوميا المغربية شاهدة على المآسي التي تعرضت لها المرأة في المغرب ، فهناك باب النساء وهناك نهر النساء[١٢١] وهى مواقع في الغالب ارتبط اسمها بحوادث أر أو سبى تعرضت له النساء إبان الفترات التي كانت تشهد اضطرابات سياسية وتعرض البلاد لغزو خارجى ، ولعل خوف النساء من انعدام الأمن وتعرضهن للخطف أو الاغتصاب كان يدفع البعض منهن لادعاء الحمل ، وهو أمر أشارت إليه إحدى نوازل عيسى الغبرينى (ت ٧٠٤هـ / ١٣٠٤م) عن امرأة بررت ادعاءها الحمل بقولها " حصنت نفسى بمقالتي خوفا أن يهرب بى ، فأزوج مغصوبة "[١٢٢]

على أية حال ، مهما تعددت أسباب هروب المرأة ، فإنها كانت تجد فيه خلاصاً من الكثير من المشاكل والضغوط التي كانت تواجهها ، غير أن هناك حالات كان لا يرضخ فيها الأب لمثل هذا التصرف ، رافضاً القبول بزواج ابنته من الرجل الذى هربت معه مهما كانت النتائج ، ففى إحدى نوازل أبى الضياء مصباح اليالصوتي (ت٧٥٠ هـ/ ١٣٤٩م) فقد رفض الأب زواج ابنته من الشخص الذى هربت معه ، محاولاً أن يزوجها بأكثر من رجل غيره وأكثر من مرة [١٢٣]، وهناك نازلة أخرى لرجل حلف أن ألا يزوج ابنته لشخص هرب بها وبقيت عنده مدة من الزمن ، ولو ولدت عنده إلا إذا أعطاها غيره [١٢٤] .

٤- الموقف التشريعي/ القضائي من الهروب .

يرى البعض أن هيمنة العنصر الذكوري على النص الفقهي والفتوى لم يمنح المرأة الفرصة أن تعبر عن نفسها من خلالهما ، كما أنه جعل الموقف التشريعي أو الفقهي يصب فى مصلحة العنصر الذكوري المنتج لهذا النص ، والذى لا يأتي فى كل الأحوال فى صفها [١٢٥] ، بل بالعكس- وفقا لهذه الرؤية - كان لهذا النص دور مؤثر فى تجسيد معاناة المرأة

ومشاكلها ، وذلك من خلال تقييده لحريتها وعدم خروجها فى الفضاء المجتمعي [١٢٦] ، وهو ما يطرح سؤالاً عن مسئولية النص التشريعي فى هذه الظاهرة ؟ ، وما الدور الذى قام به الفقهاء والقضاة من أجل التصدي لهذه الظاهرة ؟

في الواقع لم يتجاهل النص التشريعي طموحات المرأة فى البناء الأسرى ، فلم يكن ينقص المرأة الإطار الشرعي الذى كان يكفل لها حرية الاختيار في الزواج ، ولم يكن من حق الوالدين إجبار المرأة على الزواج من شخص لا تقبله كما لا يجوز اجبارها على الزواج من الشخص الذى يكبرها سناً أو القبيح أو الذميم [١٢٧]، ومن جانب آخر لم يكن من حق الأب أن يمنعها من الزواج [١٢٨]، خاصة إذا لم يكن هناك ما يعيب الرجل الذى ترغب في الارتباط به ، ومن ثم فإن النظرية الفقهية كانت تضمن للمرأة تأسيس علاقة زوجية ناجحة ، وذلك من خلال حث الزوج على الإحسان للزوجة واحترامها [١٢٩]، وألاّ يكلفها من العمل إلا ما خف عليها ، كما أن لها أجراً عن الأعمال الإضافية التى تقوم بها مع زوجها أو فى بيتها ، وهو ماتجلى فى مفهوم "**الكد والسعاية** "، باعتبار المرأة شريكا اقتصادياً للزوج [١٣٠] ، ولا شك أن كل ما سبق كان لا يعدو أن يكون مجرد إطارٍ نظريٍ، يطبق منه ما يطبق ويترك منه ما يترك ، لتبقى سلطة المجتمع هي المهيمنة على المشهد الاجتماعي برمته .

وحري بالذكر ، أن الفقهاء كانوا يدركون خطورة هذه الظاهرة ومدى تهديدها للنظام الاجتماعي في بلاد المغرب ، لذا كان جهدهم الرئيسي يقوم على التصدي لها بشكل يجعلهم يتمكنون من الحفاظ على السياق الاجتماعي للمجتمع ، ولعل ما كان يُصّعب مهمتهم أن دور الدولة كان خافتاً إذاء هذه الظاهرة ، لانه بطبيعة الحال كانت هذه الظاهرة تنشط في أوقات ضعف الدولة ، أو ربما أن الحكام كانوا ينظرون لمثل هذه القضايا على أنها تقع في دائرة اهتمام رجال الفتوى والقضاة وليست في اختصاصهم ، لذا كان أهم ما ميز عمل الفقهاء التشريعي أنهم ساروا في مسارين محددين ، **المسار الأول** : وهو المسار العملي أي أخذ الأسباب العملية والواقعية لمنع حدوث هذه الظاهرة ، وقد بدأوا أولى خطوات هذا الاتجاه بالنظر بموضوعية لأسباب الظاهرة دون النظر للمرأة الهاربة على أنها آثمة أو تستحق العقاب ، لذا فقد عملوا على تتبع عناصر هذه الظاهرة والبحث في أسبابها ، وهنا تعد المرأة ذاتها هي المحور

المركزي للظاهرة ، لذا كان أولى النقاط الفقهية المهمة ، هو البحث في سبب الهروب وهو ما طرحه البرزلى ، حينما رأى ضرورة التحري عن سبب هروب المرأة البكر المتزوجة ، فرأى ضرورة أن تسأل عن سبب ذلك فإن قالت : لم تشهد الشهود علىّ في ذلك التاريخ ولا رضيت هذا النكاح ، فهذا يعطيها الحق في فسخ عقد الزواج بينهما[١٣١] ، وبالتالي ليست المرأة بحاجة إلى الهروب ،لأنها تملك الحجة القانونية للتخلص من عقد زواجها ، لكن ما دامت المرأة قبلت الزواج من شخص بعينه فإن الفقهاء نظروا لهروب المرأة من زوجها على أنه تصرف غير مقبول من المرأة ، أو كما وصفوه بأنه " **نشوز** " ، باعتبار أن المرأة الناشز – كما عرفها ابن سحنون – هي التي تهرب من بيت زوجها ، وتمتنع عن الرجوع إلى بيت الزوجية ١٣٢ .

ومع حرص الفقهاء على منع المرأة الهاربة من الزواج وهى مازالت في عصمة رجل آخر ، فقد اجتهد البعض للتفكير في عدة طرق ووسائل تحاصر هذا التصرف من الهاربة بشكل عملى ، فقد رأى الفقيه الإباضى أبو يعقوب بن سهلون ان أفضل السبل لمنع المرأة في جمعها بين رجلين ، أن يحدد القضاة في كل جهة عدداً معلوماً من الرجال ممن يعرفون من أهل العلم والدين كى يكونوا وحدهم هم الشهود على عقود النكاح والطلاق ، ولا بد لهؤلاء من تسجيل تاريخ عقد النكاح ، وبذلك يسهل التحقق عما إذا كانت المرأة سبق لها الزواج أم لا ، أو كما يصف بن سهلون نفسه هذا بقوله :" إذا كان على هذا الوجه كان قطعاً لاشتراك ما لا يشترك ورفعا للالتباس " ١٣٣ ، وبمقتضى هذه الفكرة سيتم إمضاء عقد الزواج بين الزوجين تحت رعاية مؤسسية كاملة ، بدلاً من توقيعها بشكل عشوائي من العامة ، غير أن تطبيق هذه الفكرة يبدو صعباً ، لأسباب عدة أبرزها عدم وفرة هذا العدد من أهل العلم والدين في كل الأماكن وخاصة في المناطق البعيدة والبوادي .

كذلك وضح جهدهم في هذا المسار بصورة أكثر عملية مع **المرأة الطارئة** ، تحسباً أن تكون هذه المرأة هاربة من زوجها أو أسرتها ، لذا تعاملوا معها بحذر شديد ، خاصة أنهم لا يعرفون عنها شيئا ، وقد برز هذا التحدي مع رغبة المرأة الطارئة فى الزواج ، وهو ما دفع الفقهاء للبحث حول مدى إمكانية إجازة تزويجها، وعدم وجود أي موانع تمنع ذلك ، فهناك من رأى أنه في حالة أن تكون هذه المرأة الطارئة من مكان بعيد ، وتأتى للقاضى للزواج فإنها

تصدق ولا تكلف البينة [١٣٤]، على اعتبار أن هناك صعوبة في التحري إن كانت متزوجة من رجل آخر أم لا ؟ ، وبإمكان القاضي أن يسأل عنها صلحاء أهل الرفقة التي أتت معهم [١٣٥]، غير أن هناك من الفقهاء من لم يوافق هذا الرأي ، مؤكدا على ضرورة التحقق من صدق المرأة ، وتمنع من الزواج حتى تأتى بالبينة من أهلها ممن يعرفها ويعرف أصلها ، وأنهم يعرفونها حرة لا يعلمون لها زوجاً ولا ولياً فيأمر بنكاحها[١٣٦] ، ويبدو أن الرأي الأخير وما يقتضي من التحري الشديد بشأن وضعية المرأة الطارئة كان هو الاختيار المفضل من قبل المفتيين والقضاة ، على نحو ما تعامل القاضي سليمان بن عمران مع امرأة كانت تريد الزواج ، فأمرها بالتوقف عن النكاح حتى تأتى بمن يشهد لها أنه لا زوج لها ولا ولى حاضر [١٣٧] ، كذلك رفض صاحب " **المناكح** " – أي المسئول عن إبرام عقود الزواج من قبل القاضي – بينة أحضرتها امرأة طارئه كانت ترغب في الزواج ، وكانت بينتها تتمثل في وثيقة طلاق من زوجها الأول وبها شهادة شاهدين، فرفض صاحب المناكح بينتها لشكه في خط الشاهدين ، وطالبها بإحضار الشهود إليه[١٣٨] لكن أحيانا كانت المرأة تتحايل في إخفاء زواجها ، وهناك من النوازل ما يؤكد ذلك فقد سئل القابسي (ت ٤٠٣هـ/١٠١٢م)عن امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر ثم تزوجت على أنها خالية [١٣٩] .

ولما كانت الظروف المالية سبباً وراء المشاكل الأسرية وهروب بعض النساء ، وهو الأمر الذى جعل منها أيضاً قضايا متكررة أمام المفتين والقضاة على السواء ، فقد اجتهد الفقهاء في النظر في الحد الأدنى الذى يجب على الزوج أن يوفره لزوجته ، حتى تستمر معه في الحياة الزوجية ، وألاّ يعطيها الزريعة للهروب ومغادرة بيتها، وهو ما وضحه سحنون عندما سأله حبيب صاحب المظالم عن الرجل قليل ذات اليد "ولا يجد ما يجرى على امرأته من رزق شهر كامل وهى تطلبه بالنفقة " وهنا سحنون يجيبه بأن "يجرى عليها رزق يوم بيوم بقدر طاقته [١٤٠] ، وهذا هو الحد الأدنى الذى رأى فيه ضرورة أن يوفره الزوج لزوجته على قدر طاقته.

كذلك اتجهت انظار الفقهاء لعنصر مهم في عملية الهروب ، وهو البحث عن "**المحفز**" للمرأة على الهروب ، باعتباره شريكاً ومسئولاً عن هروبها ، فإذا كان المحفز أو" المخبب " رجلاً أغواها للهروب معه ، فقد رأى سحنون أن عليه عقوبة الهروب حتى لو تزوجها زواجاً

صحيحاً [١٤١] ، كذلك رأى الفقيه الرصاع (ت ٨٩٤هـ/ ١٤٤٥م) بضرورة أن يؤدب الأدب الوجيع [١٤٢] ، أما إذا كانت الأم لها دور في هروبها حال نزاع بينها وبين زوجها ، فهى المسئولة عن هروبها ، وكان القاضي يقوم بحبسها حتى تظهر براءتها [١٤٣] ، كذلك لا يُعفى الأب من المسئولية حال كونه سبباً في هروب ابنته، وهو الأمر الذى أكدته نازلة للقاضي سليمان بن عمران حينما الزم الأب بإحضار ابنته التي هربت من زوجها ، باعتباره مسئولا عنها [١٤٤] .

المسار الثاني ، وهو التأطير النظرى للظاهرة ، بشكل حاول به الفقهاء من جانب آخر أن يؤسسوا لأحكام فقهية تكون إطاراً مرجعياً يحاصر هذه الظاهرة ويمنع حدوثها ، لذا فإن الفقهاء عملوا على الاجتهاد الفقهي ، للدرجة التي لجأوا بها إلى التخلي عن الرأي المعمول والشائع في المذهب ، واعتمدوا الرأي الشاذ الذى خالف جمهور الفقهاء ، فبالرغم من أن فكرة هروب المرأة وزواجها من أي رجل لم تكن موضع تحريم ، وهو أمر أفتى بجوازه الكثير من الفقهاء ، وأمضاه عدد من القضاة أنفسهم على نحو ما أشارت كتب النوازل ، إلا أن تطور ظاهرة الهروب وازديادها دفع المفتين لاتخاذ موقف متشدد تجاه هذه الظاهرة ، وقد استند رأيهم على أحد الآراء الشاذة في المذهب المالكى ، وهو رأى الفقيه المصري أحمد بن ميسر ، الذى كان يرى أن يتأبد تحريم زواج الرجل من المرأة التي يخببها أو يغويها للهرب معه [١٤٥]. وهو ما التمس فيه أصحاب الفتوى حلًا لمواجهة هذه الظاهرة "رغبة فى سد هذا الباب وحسما لرفع الفساد " أو كما قال أحدهم "وكذلك نظن بل نكاد نقطع بأنه لو علم أهل الفساد أن من هرب منهم بامرأة يتأبد عليه تحريمها ما هرب أحد منهم بامرأة فى الغالب ، لكونهم إنما يفعلون ذلك رغبة فى التزويج " [١٤٦] ، كذلك رفض الفقهاء بأى حال أن تطلق المرأة من زوجها من أجل أن تزوج من شخص يرغب فى زواجها، على نحو ماورد فى نوازل ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ/١٣٣٦م) حينما " سئل عن رجل ابتلى بحب امرأة لها زوج ، حتى صار يغمى عليه " [١٤٧]، قائلًا وأحرى فى المنع أن تطلق امرأة مسلم لأجنبي خيف عليه الهلاك .....لأن الضرر يزال للضرر الأخف لا المساوية ولا لأكبر "[١٤٨] .

كذلك اجتهد الفقهاء وأهل الفتوى حتى يتصدوا لمسألة الهروب في أن يمضوا عدداً من الفتاوى الشاذة مثل إجازة تزويج الفتاة اليتيمة قبل البلوغ [١٤٩]، وتزويج المرأة الثيب دون

رضاها حالة أن يظهر منها الفساد [١٥٠]، وحتى إذا كانت هذه الفتاوى الأخيرة فردية ولا تمثل إجماعاً فقهياً ، إلا أنه فرضتها حالة التدهور الأمني في الحالة الأولى ، وحالة الفساد والتصرفات الشخصية السيئة في الحالة الثانية ، وبالإجمال كان السبب الرئيسي وراءها الخوف من هروب النساء أو تعرضهم للخطف خاصة في الحالتين المذكورتين سالفاً .

من هنا ، فإن هذه الظاهرة كان لها أثر واضح فى مسار الفتوى وتاريخها بشكل ملحوظ فى بلاد المغرب الإسلامي ، فقد ترك الفقهاء المشهور من القول في المذهب المالكى ، وهو الأساس الذى كان يعمل به الفقهاء ورجال القضاء هناك [١٥١] وأخذوا بالقول الشاذ ، نظراً لخطورة هذه الظاهرة وتهديدها للمجتمع ، وهو ما سيكون له – بسبب هذه الظاهرة وغيرها – أثر فى تأصيل قاعدة في مؤلفاتهم معتبرين أن الفتوى بالشاذ مقدم على المشهور فى تلك القضايا، وذلك من باب سد الذرائع وحسمًا للفساد ، معتبرين ذلك أصل من أصول المذهب المالكي ، ولعل هذا هو ما دفعهم للأخذ بقول أحمد بن ميسر الشاذ وترك المشهور الذى يرى بعدم التحريم ، وهو ما أكده الونشريسى (ت ٩١٤ هـ/١٥٠٨م) حينما رأى أن الفتوى بضرورة تحريم زواج الرجل الذى اغوى امرأة للهرب معه ، هو أصل من أصول المذهب ، إذ أدرج هذه المسألة ضمن أصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ، كحرمان القاتل عمداً من الميراث والموصي لوارث بأكثر من الثلث وغير ذلك من المسائل بقوله " من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه ، وعليها تأبيد تحريم المتزوجة في العدة ، والمخلقة على رأى ابن ميسر [١٥٢].

وعلى صعيد الموقف القضائي ، فإذا كانت المحاكم البيزنطية هى ساحات ذكورية من الصعب حضور المرأة إليها[١٥٣] فلم يكن الأمر نفسه بالنسبة للنساء فى بلاد المغرب أو فى غيرها من البلدان الإسلامية ، إذ لم يكن هناك أى صعوبة أمام المرأة فى طرق أبواب القضاء لعرض قضيتها أمام القاضي دون أى حرج ، أيا كان موضوع قضيتها سواء حقها فى التصرف فى ملكيتها [١٥٤] ، أو غيرها من القضايا التى تمس حياتها كالزواج والطلاق وغيرها [١٥٥]، وهنا لم يقف دور القاضي عند الفصل بين اطراف هذه القضية وحسب ، وإنما هناك من القضاة من كانوا يتدخلون لحل أي مشاكل بين الزوجين ، وخاصة في الحالات التى كانت تشهد هروب المرأة من بيت زوجها ، وهو ما وضح في إحدى نوازل الإمام المازري(ت٥٣٦هـ /١١٤١م) إذ

قام القاضي برد الزوجة لزوجها ، فهربت ثم أرجعها ثانية فهربت مرارًا ، حتى إنها كسرت قفل باب بيتها لتهرب مجددًا ، ولماّ لم يستطع إصلاح الضرر بين الزوجين ولم يتبين له ضرر الزوج فيقرر أن يسقط حق الزوجة لزوجها[١٥٦]

و بالرغم من اختلاف طبيعة عمل القاضي والمفتي [١٥٧] إلاّ أنهما كانا يمثلان قطبي الشريعة والممارسة التشريعية على التوالي فيما بينهما [١٥٨]، لكن خطورة هذه الظاهرة ستجعل دور القائمين على الفتوى سيتعاظم بشكل كبير ، للدرجة التى سيمارسون فيها سلطة رقابية على القضاة أنفسهم خاصة فى الفترة المتأخرة من تاريخ بلاد المغرب ، على نحو ما ذكر العلمي (ت ١١٢٧هـ/ ١٧١٥م)حينما تحدث بلسان أهل الفتوى قائلاً: " فلا يجوز لقاضٍ من قضاة هذه النواحي بالجبال الغمارية وما والاها أن يخالف ما تقلده أيمة الفتوى من المعاصرين وغيرهم " [١٥٩] ، وهو ما يعنى أن المفتين كانوا يريدون من القضاة أن يتبنوا نفس الرأى الفقهي الذى يتبناه أهل الفتوى .

ولعل الأمر الذى دفع رجال الفتوى فى التدخل فى شئون القضاء ، أنهم وجدوا بعض القضاة كانوا يخالفونهم فى الرأى ويجيزون زواج الهاربة من الرجل الذى هربت إليه ، ولذا كان القضاة ملاذاً لبعض النساء الهاربات لإتمام عقود الزواج الخاصة بهن ، وبهذا كان رجال الفتوى يضعون كافة القيود التى تحول بين اتمام عقود النكاح بين المرأة الهاربة والرجل الذى اغواها "المخبب " وحتى فى الحالات التى كان القاضي يقع تحت تأثير الخاطف فلم يكن يسلم من الاستنكار على نحو ما ذكر سيدى عبد الواحد الحميدى(ت ١٠٠٣هـ/ ١٥٩٤م) يقول : " فكيف يسوغ لقاض أن يجبر على نكاحها من الهارب بها أو يزوجها له إن امتنع الولى ، هذا أمر لا يفعله من له أدنى دين أو علم فنعوذ بالله من انطماس البصيرة وانعكاس السريرة "[١٦٠]، وهذا النص يعكس مدى تنامي سلطة المفتي و لم يعد رأيه استشاريا للقضاة كما كان من قبل.

وبجوار رجال الفتوى والقضاة فقد حاولت القبائل البربرية بدورها التصدي لهذه الظاهرة أيضاً وإيجاد تشريعات تنص على عقوبة رادعة لكل رجل يهرب بامرأة ، وتأتي أهمية الدور الذى قامت به القبيلة تجاه هذه الظاهرة انطلاقا من أن البوادى والمناطق البعيدة كانت غير مشمولة بالدوائر القضائية بل وخارجة عن سيطرة الدولة في بعض الأحيان ، ومن ثم فإن

القبيلة من جانبها كانت لها تشريعاتها الخاصة التي كانت تحاول من خلالها حماية السياق الاجتماعي الخاص بها ، ولذا حاولت الوقوف أمام هذه الظاهرة وذلك بإظهار العقوبة البالغة لكل من يحاول أن يهرب بامرأة أو مجرد أن يحدثها وهو ما ظهر فى الألواح المعروفة كمدونة للأعراف القبلية ففى أحد الألواح بجبل جزولة ما نصه : الكلام مع امرأة مع فضيحة يغرم ١٠ اواق ، الكلام مع امرأة دون فضيحة ..... يؤدى القسم [١٦١] .

٥- الحقوق القانونية للمرأة الهاربة

بالرغم من النظرة السلبية التي كان ينظرها الفقهاء لحدث الهروب ، إلا إن ذلك لم يكن مبرراً لإضاعة حقوق المرأة الهاربة سواء كانت هذه الحقوق لها على الزوج الذى هربت منه ، أو على الرجل الذى هربت إليه ، بل كان الفقهاء يشددون على جميع حقوقها المترتبة على فعل الهروب، غير أن هذه الحقوق لم تكن المرأة لتحصل عليها لمجرد حادث الهروب ، وإنما كانت بطبيعة الحال محددة بشروط معينة ترتبط بتحديد طبيعة الهروب وشكله ومدى تأثيره على المرأة والرجل على السواء ، وهو ما وضحه الفقهاء ورجال الشريعة على النحو التالى :

أولاً: حق النفقة

كان من الآثار الناجمة التي تسببت فيها ظاهرة هروب النساء أنها أثارت قضايا شائكة أمام القضاة، وأحدثت حالة من حالات الجدل الفقهي بين الفقهاء وأهل الفتوى ببلاد المغرب في العصر الإسلامي، خاصة بشأن حق المرأة الهاربة في " **النفقة** " خاصة للمرأة المتزوجة ، فهناك فريق من الفقهاء رأى أن المرأة لها الحق في مطالبة الزوج بالنفقة ، مادامت في عصمته ولا تستطيع الزواج بآخر ، ومن ثم فالنفقة لها " **واجبة** " حتى لو تركت بيت الزوجية ، ويبدو أن هذا الرأي استند لفتوى الإمام مالك في مسألة تتعلق بامرأة خرجت من منزل زوجها ، وأبت أن ترجع إلى منزله ، ورفض أن ينفق عليها حتى ترجع ، فأنفقت من مالها الخاص، فأفتى الإمام مالك بأن لها اتباعه بذلك [١٦٢]، ولاشك أن هذا الرأي كان يقرر النفقة بشرط واضح وصريح وهو عدم ارتباط المرأة برجل أخر ، لأنه من غير المنطقي أن يتولى الزوج الإنفاق على الزوجة

التى هربت لتعيش مع عشيقها أو تزوجت برجل آخر ، وإنما إذ هربت المرأة من بيتها لغضبها من زوجها أو لمشاكل بينها وبينه ولم تدخل في عصمة رجل آخر فقد أوجب أهل هذه الرأي النفقة على الزوج لأنها لاتزال في عصمته ولا تسطيع بحال الزواج من أي شخص آخر ، وهو ما أكدته نوازل سحنون بن سعيد حينما عندما سئل عن " الزوجة تهرب من زوجها إلى بلد وتنشز عنه الأيام وتطلبه بعد ذلك بنفقة تلك الأيام " فأجاب سحنون قائلاً: " إن نشزت عنه وهى مدعيه الطلاق فلأنفقه لها عليه ، وإن قالت نشزت بغضة فلها اتباعه بالنفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده " [١٦٣] ، وحقها هنا في النفقة لا يسقط حتى مع موت زوجها على النحو الذى أوضحه ابن رشيق بقوله " وإذا غلبت زوجها فخرجت وأبت أن ترجع وأبى أن ينفق حتى ترجع وأنفقت هي ومات فلها اتباع ورثته "[١٦٤] .

وهناك تيار أكثر تشدداً في هذه المسألة رأى بعدم أحقية المرأة للنفقة تماماً حال فعل الهروب بكل حالاته ، معتبراً أن المرأة بتصرفها هذا تعد " **ناشزاً** " كما أن وجوب النفقه يكون في مقابل الاستمتاع ، وهو أمر غير ممكن مع هروبها ، ولذا أسقط أهل هذا الرأى حقها في النفقة كلية ، ويتماشى هذا الرأي مع رأى جمهور الأحناف الذى أجمع على أن الناشز لا نفقة لها إلاّ أن تكون حاملاً [١٦٥] وفقا لقول أبى بكر الأبهري (ت ٣٩٥هـ |١٠٠٤م)، وقد نحى أنصار المذهب الإباضي المنحى نفسه ، بربط النفقة للزوجة ببقائها في بيت الزوجية والقيام بواجباتها تجاه الزوج [١٦٦]، فالمرأة الهاربة وفقاً لرأيهم لأنفقه لها ، وهناك فريق ثالث ربط بين حقها في النفقة والمكان الذى هربت إليه ، فإذا كان هروبها إلى مكان قريب يستطيع الزوج أو القاضي أن يجبراها على الرجوع إلى بيتها ، فالنفقة لها واجبة ، أما إذا كان مكان هروبها بعيداً ، ولا يستطيع زوجها أو غيره إرجاعها إلاّ بعد إعطاء المال أو المشاجرة ، فلا حق لها في النفقة ، وهو الرأي الذى مال إليه محمد بن سحنون [١٦٧] ، وقد أيدت إحدى نوازل ابن عظوم هذا الرأي حينما سأله رجل يدعى الأسمر السفاح في محرم سنة ٩٩٨هـ | نوفمبر ١٥٨٩م عن امرأة هربت عن زوجها وامتنعت عنه بنواجع الأعراب ، فأفتى أن لانفقة لها [١٦٨]، وذلك لصعوبة استردادها ، وبالفعل ترددت سيدات هاربات على ساحات القضاة مطالبات بحقهن في النفقة ، كالتى هربت إلى تونس ، وطلبت النفقة من الزوج ، وقد أيد سحنون حقها في النفقة ما دامت لا تدعى الطلاق ، كذلك لها النفقة حتى وإن كانت تبغض زوجها [١٦٩] ، ، بل إنه في حالة أن

تكون المرأة هي من دفعت الرجل للهروب من بيت الزوجية فإن حقها في النفقة لم يسقط أيضاً إلاّ مع عدم تمكن الرجل منها تماماً على حد ذكر المشدالى[١٧٠] (ت ٨٥٨هـ /١٤٥٤ م) ولاشك أن النوازل الأخيرة تؤكد عدم أخذ الكثير من القضاة وأهل الفتوى في المناطق التي تمثل أغلبية مالكية بالرأي المتشدد في منع حق النفقة كلية للمرأة الهاربة ، وأن إقرار حق النفقة للمرأة الهاربة جاء مرتبطاً– من وجهة نظرهم – بضوابط محددة مثل عدم دخول المرأة الهاربة في عصمة رجل آخر ، وعدم هروبها إلى الأماكن البعيدة التي يصعب الوصول اليها ، او ادعائها الطلاق كما ذكر سحنون انفاً .

ثانياً : حق الصداق

كذلك كان من أبرز القضايا التي طرحت على القضاة والمفتين بشأن المرأة الهاربة كان الحق في " **الصداق** " من الرجل الذى هرب بها ، وذلك في مقابل استمتاع الرجل بتلك المرأة ، ولاشك أن هذا الحق سيكون راسخاً للمرأة في حال انتهاء رحلة هروبها مع الرجل – الذى هربت إليه أو معه – بحدوث الزواج بينهما ، حال الهروب من بيت الأبوين ، أما إذ لم يحدث الزواج بينهما فإن هذا الحق – كما رأى الفقهاء – كان يتوقف على شرطين مهمين لكى تحصل المرأة الهاربة على حق الصداق ، **الأول** : إثبات أنها هربت إليه مُجبرة ، وليس برغبتها فتكون زانية لا صداق لها ، و**الثاني** : أنها كانت مستبرئه من حيضها حينما استمتع بها ، أو تزوجها ، ويبدو أن تحقق هذين الشرطين كان فيه صعوبة كبيرة للتحقق منهما أو إثباتهما ، في ظل أن مكان الهروب وتوقيته غالبا ما يكون مجهولاً أو بعيدا عن أهل هذه المرأة وأسرتها ودوائر القضاء في ناحيتها ، فبالنسبة للشرط الأول فإنه في حالة الهروب التي كان فيها قدر من التخطيط بين الرجل والمرأة ، وخاصة في حالة الهروب من بيت الوالدين ، وهو ماتجلى في عملية " **الخطف بالتراضى** " فإن الشكل الظاهرى كان يعطى للمرأة الحق القانوني في الصداق ، وقد سجلت إحدى نوازل المازوني (ت ٨٨٣هـ / ١٤٧٨م)هذه الحالة التي أتى فيها " رجل هو ولصوص معه وهرب بامرأة على عادة أهل البوادى ومكثت عنده أياماً تارةً يبيت بها في هذا الدوار ، وتارة في دوار في الخلاء ، وتارة في دوار آخر إلى أن انتزعت منه ، وردت إلى أهلها ، وأشهدت حينئذ أنها مغصوبة وأنها تطالبه بصداقها لتمتعه بها في هذه الأيام

"[١٧١] ، لذا فإن هذه الحالة رأى فيها بعض الفقهاء بوجوب الصداق للمرأة ، وأنها تعامل معاملة الاغتصاب والتي تستحق المرأة فيها الصداق ولايقع الحد عليها، وهناك من اختلف مع هذا الحكم مشككاً في وجوب الصداق للمرأة ، وأنها لاتستحقه حال غياب البينة أوما يفيد بأنها كانت مجبرة على هروبها مع هذا الرجل خاصة " أن المرأة لم تأت متعلقة به ولا شهدت بينة بمعاينة الاحتمال غصباً إلا أنها هي وهو تقاررا على الاحتمال والغيبة والخلوة أياما حتى ردت إلى أهلها "[١٧٢] ، وقد جعل الفقهاء دلائل إثبات الصداق القول فيها للمرأة ، حال عجز الرجل عن تقديم البينة بأنها هربت طوعاً معه ، وهو ما ذكره حفيد العقباني (٨٥٤هـ / ١٤٥٠م) بأنه إذا لم تقم بينة على طوعها حين الفرار معه ولم يثبت ذلك عليها ، فالقول قولها مع ظهور سلطانه عليها باعتضاده بغيره من اللصوص " [١٧٣] ، وأن دلائل إثبات حقها في الصداق كما ذكر العقبانى ستكون من خلال البينة ، أو إقراره ، أو غيبتها عليه مع ادعائها أنه أصابها وأن تؤدى اليمين .

ولاشك أن سهولة حصول المرأة على حق الصداق في مثل حالات " **الخطف بالتراضي** " شجع الكثير من النساء وأهلهن للمطالبة بالصداق بالرغم من أنهن هربن بمحض إرادتهن ، بل في بعض الأحيان كانت المرأة هي من تحث الرجل للقدوم للهروب معه ، على نحو ما جاء في نوازل العقبانى حينما أراد رجل فقير الزواج من فتاة ولم يكن لديه مال لدفعه مهراً لها ، فبعثت الفتاة إليه وهربت معه ومكنته من نفسها وبقيت معه مدة ورجعت إلى أبيها .....ثم زوجها أبوها من رجل آخر، وبقيت عند الزوج الثانى مدة فقام أبوها وزوجها الأول ، يطلبان بالصداق .... "[١٧٤] وهو ما يعنى أن المرأة و أسرتها كانوا يعتبرون الصداق من قبيل حقوقها على هذا الرجل الذى هربت معه ، حتى ولو كان هروبها بإرادتها .

على أية حال ، فإن الكثير من الرجال الذين هربوا مع النساء كانوا يرفضون دفع الصداق لهن بحجة أنهن ذهبن بمحض إرادتهن ، وقد رصدت كتب النوازل عدداً من تلك الحالات ، ففي نوازل المغيلى (٩٠٩هـ/١٥٠٤م) تنازعت الفتاة الهاربة والرجل الهارب بها ، حيث ادعت أنها مقهورة مغصوبة وطلبت صداقها لتمتع الهارب بها ، وادعى هو أنها هربت معه باختيارها ورضاها[١٧٥] ، وقد أفتى المغيلى بحقها في الصداق شريطة معاينة البينة ، وحتى في الحالة

التي كانت المرأة تعيش وقتا طويلاً فيها مع الرجل الذى هرب بها ، كان الرجل يماطل أيضاً في دفع صداقها ، وهناك نازلة لابن عظوم يقول فيها " سئلت من سوسة للشريف محمد بن عون عن رجل غصب بنتاً وهرب بها من أقاربها وتمتع بها فى بلد العرب الذين لا ينالهم حكم ولا تجرى بينهم أحكام الشرع ، وغصبها على نفسها وزنى بها هنالك حتى ولدت منه الأولاد ، ثم ماتت تحت حكمه هناك وهى والأولاد ، وامتنع الرجل أن يؤدى الصداق لورثتها من أهلها [١٧٦]

وبالرغم من أن المصادر الفقهية لم تذكر قيمة أو قدر الصداق الذى كانت تستحقه المرأة الهاربة مع الرجل في حال هروبها ، إلاّ إنه من الراجح أن قيمة هذا الصداق كان يقدر وفقاً للوضعية الاجتماعية للمرأة الهاربة وللأعراف المعروفة في محيطها الاجتماعي ، فمثلا كان الصداق في الأرياف والبوادى المغربية لا يحددونه ولا يشهدون عليه وقت العقد وانما كان يحدد عند البناء ، وغالبا ما كان الصدق ثابتاً " لا يزداد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح ونحوه " [١٧٧] ، كذلك وضّح بعض الفقهاء بالنسبة للمرأة الهاربة أنه لا يجوز لها أن تتقاضى أكثر من صداق واحد من رجل واحد حتى ولو تكرر الجماع أثناء وجودها معه [١٧٨] ، وإن كان هناك من رأى أن لها أن تأخذ أيضا صداقاً من زوجها الأول الذى هربت منه ، وأن هروبها منه لا يسقط حقها في الصداق منه ، فمن نوازل سيدى على بن عثمان " عن امرأة هربت من عصمة رجل مع رجل آخر ، فطلب أبوها صداقها من الزوج ، هل له ذلك أم لا؟؟ ، فأجاب : الحمد لله ،هروبها وعصيانها لا يسقط حقها من الصداق ، وللأب أخذه إن كانت سفيهة أو بتوكيلها إن ثبت أنها رشيدة "[١٧٩] ، ويبدو أن الفتوى الأخيرة ربما كانت تضع في اعتبارها طلاق الزوج لامرأته الهاربة حتى تستحق الصداق أو أنها لم تتزوج بالرجل الذى هربت معه ، لأنها لا يجوز لها أن تتزوج وهى في عصمة رجل آخر ، فتعد زانية لا صداق لها [١٨٠] .

أما **الشرط الثانى** : وهو الاستبراء من الحيض ، وذلك حتى لا يسقط حقها في الصداق أو الميراث وهو ما أفتى به المفتي عمر القلشانى[١٨١] (٨٤٨ هـ / 1444م)، ولاشك أن الاستبراء كان شرطاً ليس لحق المرأة الهاربة في الصداق فقط ، بل هو شرط كذلك لعقد زواجها من أي رجل حتى الرجل الذى هربت معه ولم تفارقه ، لأن عدم الاستبراء كان يجعل الزواج فاسداً ، ليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة [١٨٢] ، وهو ما وضح في إحدى النوازل التي تحدثت عن

"رجل هرب بامرأة طائعة فغاب بها مدة إلى أن حملت منه ، ثم بعد أن وضعت حملها أراد هو أو غيره أن يتزوجها ، فأجاب العقبانى: إن كانت وضعت بعدما عزلت منه بحيث لا يتمكن منها جاز لها أن تتزوجه أو غيره وإن كان متمكناً منها فلا بد من الاستبراء"[١٨٣] ، ويبدو أن التحقق من استبراء المرأة الهاربة كان أمراً ليس سهلاً ، لأن المرأة بالفعل كانت تعيش مع الرجل الذى هربت معه ، وليس مع أسرتها ، ولذا فإن فرص عزلها عن الرجل للاستبراء كانت غير متوافرة فى كل الأحوال ، ولذا فقد شكك العقبانى في صفة استبراء المرأة الهاربة وهى في جوار الرجل الهارب معها وتقابله قائلا : " الاستبراء في الهارب لا يفيد إلا حيث يؤمن من وصوله إليها ، إما ببعده عنها وكونها مع ذلك عند ثقة أو عند أهلها ويعرف منهم منعها منه والتصون والتحفظ بها عن وصوله إليها أو إلى غيره حتى تتم عدتها أو يكون الهارب بها تاب إلى الله فاعتزلها تبرعا منه عند من ترضى حالته " [١٨٤] ، وبالفعل كانت صعوبة تحقق الاستبراء للمرأة الهاربة سبباً في ضياع حقها في الصداق في بعض الحالات ، وقد أفتى به العقبانى حينما سئل "عن امرأة هرب بها رجل فعزلت عنه للاستبراء ، فلما كمل استبراؤها في ظاهر الأمر زوجت من الهارب بها ودخل بها ثم مات عنها ، فلما تحدث في صداق المرأة وإرثها ، قالت : إن الرجل كان يأتيها ليالى عزلها للاستبراء وتحرجت من أخذ الصداق والميراث ، فأجاب ليس لها صداق أو ميراث "[١٨٥] ويختلف الأحناف مع المالكية فى أن الصداق لا ينظر إليه كأمر مستقل بل يرتبط بإقامة الحد ، الذى يجب أن يحتل أهمية أولى على الصداق باعتباره حق الله تعالى [١٨٦].

ثالثاً : حق الحماية

لاشك أن هروب المرأة بالنسبة للمجتمع والزوج بشكل خاص كان يشكل حرجاً بالغاً لها ، بل يهدد حياتها في أوقات كثيرة، حتى إنه كان يسفر عن قتل بعض الأزواج لزوجاتهم الهاربات ، على نحو المرأة التي كانت من بنى حرير – قرية من قرى القيروان ، على بعد تسعة أميال منها – فمكنها القاضي من زوجها فقتلها [١٨٧]، واذا كانت محاولات القتل تتم بغرض الانتقام أو الدفاع عن الشرف ، إلا أن هناك حالات كان القتل بغرض التخلص من الالتزامات المالية للزوجة والانتقام معًا ، ومن ثم كان يسعى الزوج أن يكون القتل بأيدي عشيق الزوجة لا بيديه

، على نحو ما أشار إليه البكرى ، وذلك من خلال أن يبدى الزوج موافقته في أن تذهب زوجته مع عشيقها لتعيش معه عامًا ، وبعد ذلك يأتي إليها لكى يأخذها ، وهو بذلك كان يحاول أن تعفيه من كل حقوقها بل أنه يأخذ من أهلها كل ما دفعه لنكاحها ، ثم يدبر أن تقتل هذه الزوجة بيد عشيقها دون أن يتورط مع قبيلتها في قضايا تتعلق بالدم[١٨٨] .

لذا فإن بعض الفقهاء رأوا ألا تُمكن المرأة الهاربة من زوجها ، وذلك خشية على حياتها ، إذ يقول ابن عرفة " والذى استقريته من أحوال قرى القيروان حين كنت مقيما بها أنها لا تنالها الأحكام الشرعية ، فأرى ألا تمكن الفارة من زوجها من الخروج بها إلى القرى أو الجبل الذى حولها كجبل وسلات وبلاد هوارة "[١٨٩]، وذلك خوفاً عليها من القتل ، وكان الفقهاء يتحرون أشد الوسائل للحفاظ على حياة المرأة الهاربة ، والتي كان من بينها انهم يشترطون على الزوج الذى هربت منه زوجته أن يقدم ضامناً لهم ، يكون مسئولاً عن سلامة وأمن الزوجة الهاربة ، وذلك حتى يعطوه زوجته الهاربة ، وقد أشارت نوازل البرزلى إلى ذلك عند حديثها عن الزوج الذى قدم أحد شيوخ العرب لكى يكون ضامنا لسلامة الزوجة الهاربة ، حتى لاّ يعتدى عليها أو يلحق بها ضرراً [١٩٠]، ولا شك أن اختيار الضامن لم يكن أي شخص يختاره الزوج ، بل يكون من أصحاب النفوذ والقوة ، بحيث يمثل ضمانة حقيقية لأمن وسلامة المرأة الهاربة ، على نحو تقديم الزوج في النازلة السابقة أحد شيوخ العرب الهلالية الذين كان لهم نفوذ سياسى وشعبي مرموق ، وبالفعل فقد ذكرت إحدى النوازل أن الزوجة الهاربة استطاعت أن تستعيد حياتها الأسرية بنجاح و" حسنت العشرة مع زوجها " بعد تدخل شيخ العرب أبو حرب صولة بن خالد كضامن لها [١٩١].

كذلك كان يطلب من الزوج القسم بعدم إضرار الزوجة أو التعرض لها بالضرب ، وهو أيضاً من الضمانات التي كانت تؤخذ على الزوج حتى ترجع له الزوجة الهاربة ، وفى الحالة التي كان الزوج ينكث فيها بعهده وقسمه فقد كان القاضي يتدخل بنفسه للحفاظ على سلامة الزوجة للدرجة التي كان يقوم فيها بعزل الزوجة عنه تأديبا له ، وقد أمدتنا نوازل العقبانى بمعلومات قيمة في هذا الشأن ، والتي كان منها ما تعلق بالزوجة التي كانت تهرب من زوجها مراراً " إلى أن فرت يوما ورغّبها في الرجوع لبيتها، فأبت منه وطلبت فراقه، فاستشفع لها ببعض من

يكرم عليه فرغبوها، فتشكت لهم بفعله معها وضربه إياها، فحلف بالأيمان تلزمه لا ضر بها، فرجعت لبيتها وبقيت فيه يومين أو ثلاثة، فضربها وجرحها، فرفعت الأمر إلى القاضي، فعزلها عنه لثبوته حلفه عنده بما ذكر بضربه إياها وأعذر إليه في ذلك "[١٩٢]

وفى الحالات التى كانت المرأة تحمل سفاحًا، أى دون زواج من الهارب ، فقد كان الفقهاء ، يجتهدون أيضاً فى الحفاظ عليها وعلى الجنين ، لذا كان يودعونها عند من يتحفظ عليها حتى تضع حملها ، وهو ما وضح فى إحدى نوازل الفقيه أبو عبد الله الرصاع (ت٨٩٤هـ/١٤٨٩م) بشأن بكر هرب بها رجل من الغفارين ، وخلا بها وحملت منه ، ولها حمل سبعة أشهر، وقد ذهب في أن يتحفظ عليها عند أهل القرءان حتى تضع حملها ، ثم يقام عليها الحد " [١٩٣] .

رابعا – حق الزواج

كان من المسائل المثارة بين الفقهاء والقضاة بشأن المرأة الهاربة الحق في الزواج وبناء الأسرة ، وهذا الحق كان من شأنه إعادة دمج المرأة الهاربة للسياق الاجتماعي ، وتشجيعها على البناء الأسرى والتفاعل الاجتماعي مع شرائح المجتمع المختلفة ، وبالرغم من أن هناك من الفقهاء من كانوا يرون ضرورة تحريم زواج المرأة من الرجل الذى هربت إليه ، إلا أنهم كانوا لا ينكرون حقها في الزواج شريطة أن يكن الزواج من رجل آخر ، وذلك في مسعى منهم أن يتصدوا لهذه الظاهرة ، إلاّ أن هناك من الفقهاء من كان يجيز حق للمرأة في الزواج من الرجل الذى هربت إليه أو معه ، أو غيره من الرجال ، شريطة الاستبراء من الحيض كما سبق الذكر، وقد استند رأيهم في إجازة زواجها من الهارب بها أو الذى هربت إليه استنادا لقول الامام " مالك في الموطأ ، وما قاله ابن القاسم وغيره من جماعة العلماء ، وهو المشهور ، وبه العمل والفتوى " [١٩٤] ، وكان بالفعل هناك قضاة يمضون قدماً في إبرام العديد من عقود النكاح لهؤلاء الهاربات لمن هربن إليهم ، وقد أفتى به العقباني حينما سئل عن "رجل هرب بامرأة طائعة فغاب بها مدة إلى أن حملت منه ، ثم بعد أن وضعت حملها أراد هو أو غيره أن يتزوجها ، فهل تحل بوضع حملها هذا أم لا ؟ فأجاب الحمد لله إن كانت وضعت بعدما عزلت منه بحيث لا يتمكن منها جاز لها أن تتزوجه أو غيره ، وإن كان متمكنا منها حين الوضع فلابد من

الاستبراء " [١٩٥] ، وقد مدّ الفقهاء الحق للمرأة الهاربة في الزواج من الرجل الذى هربت معه حتى وإن لم يرغب ذاك الرجل في الزواج منها، وذلك من باب الأدب له ، على نحو ما قال الرصاع " وإذا طلبت عليه البنت وارادات الزواج منه فإنها تزوج منه " [١٩٦] ، وذلك جزاءً له لتشجيعها على الهروب معه ومعاشرته إياها .

٦- الحقوق القانونية لزوج او خطيب المرأة الهاربة

لا شك أن زوج المرأة الهاربة أو خطيبها يعد أحد الأطراف المتضررة من فعل الهروب ، ولذا أثار هروب النساء مسألة حق الزوج على زوجته وأسرتها حال هروبها ، وكان أول هذه الحقوق هو مدى أحقيته في استرداد زوجته أو خطيبته من الرجل الذى هربت إليه أو تزوجته ، وقد أفتى بذلك الكثير من أهل الفتوى وحكم به أيضاً القضاة لصالح الزوج مادامت أركان الزواج صحيحة ، وألزم القضاة الوالدين برجوع ابنتهما إذا كان يعلمان مكانها ، وفى حالة هروب الزوجة إلى مكان بعيد خارج وطنها ، فقد كان الزوج يخرج بنفسه للبحث عنها ومعه ما يثبت عقد زواجه منها ، حتى يستطيع أن يستردها ، ففي نوازل أبى الفضل الصباغ (ت ٧٥٠هـ /1349 م) رجل أتاه من تامسنا وادعى نكاح امرأة وهى الآن في عصمة رجل آخر، واستظهر برسم استرعاء وعليه خطاب من قاضيها ... ويعلمون أنه تزوج من تاونزا بنت عيسى بن بطان من القبيلة المذكورة ، وذلك منذ عامين اثنين سلفا من تاريخه بولاية عمها شقيق والدها " [١٩٧] ، ولا شك أن إخفاق زوجها في استردادها يمنحه الحق أن يبحث مع أهل زوجته تعويضه مادياً حال عدم رجوعها إليه ، على اعتبار أنه قد أدى إلى أهلها الصداق وغير ذلك من الهدايا عندما تقدم لخطبتها أو الزواج منها ، وقد أشار البكرى إلى إحدى الحالات التي سعى فيها الزوج بعد هروب زوجته مع عشيقها إلى أن " يأخذ من أهلها كل ما دفعه لنكاحها "[١٩٨] .

وهناك حالات كان الرجل الذى هربت معه المرأة هو من يبادر لتعويض الزوج مالياً عوّضاً عن تخليه عن أمرأته أو خطيبته ، ولم يمانع الفقهاء هذا معتبرين أن هذا أمراً مشروع ، إذ رأى فيه ابن السراج نوعاً من الأدب للهارب بهذه المرأة ، لذا رأى أن يؤدى الهارب المال للزوج ، على اعتبار أن الزوج هو أحد الأطراف الأساسية المتضررة من هذا الهروب ، لذا لم يمانع الفقهاء من أن يأخذ الزوج هذا المال ، حال تنازله عن زوجته أو تطليقها ، واعتبر المشدالى

أن الطلاق لازم لزوجها إذا لم يكره عليه ، وما أخذه من مال فهو حلال له ، ولا رجوع للمعطى لأنه ظالم فيحمل عليه[١٩٩]، وقد أكدت نوازل البرزلى المعنى ذاته فيمن "هرب بزوجة رجل لمحل لا تناله الأحكام الشرعية ، فعجز عن استرجاعها ، فطلقها على مال أخذه من الهارب بها ، فهل الطلاق طلاق إكراه ، لعجزه عن استرجاعها ، ولأخذه العوض ؟ فأجاب أنه لا إكراه "[٢٠٠] ويبدو أن يأس الزوج من رجوع زوجته كان باعثا أن يدفعه للتفاوض بنفسه مع عشيق زوجته لكى يتركها له مقابل مال يؤديه اليه ، فمن نوازل قاسم المشدالى " سئل عن امرأة تنفر من زوجها وتهرب مع آخر ، فإذا أكرهها زوجها طلب الهارب بها بمال يعطيه إياه ، فيطلقها فيجيبه الهارب لذلك فيعطيه ما يتوافقان عليه ، فيطلقها زوجها [٢٠١] ، كذلك كان من حق الزوج الذى هربت منه زوجته ، أنه حال وضعها لمولود بعد هروبها لمدة تقل عن ستة أشهر ، فإن هذا الطفل ونسبه كان من حق الزوج الذى هربت منه الزوجة ، وقد افتى بذلك معظم الفقهاء .

٧- الخاتمة

-لاشك أن " **الهروب** " بالنسبة للمرأة في بلاد المغرب الإسلامي إبان الفترة الزمنية التي يتعرض لها البحث ، كان يمثل – من وجهة نظرها – بُعداً إنسانياً بحتاً ، لجأت إليه المرأة حينما تعذر عليها العيش في وطنها أو أسرتها ، كما كانت ترى فيه منفذاً مهماً للتخلص من القيود التي كانت تفرضها عادات وتقاليد المجتمع و الضغوط الأسرية ، لذا فإن هذه الظاهرة كانت قديمة قدم بلاد المغرب ، لكن الرصد التاريخي لهذه الظاهرة سيكشف عن حقيقة مهمة وهى أنه بالرغم من أن هناك أسباباً وظروفاً اجتماعية كثيرة كانت وراء هروب النساء ببلاد المغرب فترة الدراسة ، إلاّ أن هذه الظاهرة شهدت ازديادًا ملحوظاً مع حالة الضعف التي شهدتها " **الدولة** " ببلاد المغرب في العصر الإسلامي ، فغياب سلطة الدولة ومؤسساتها القضائية والتشريعية وخروج الكثير من أراضي الدولة عن سيطرتها ، والفوضى التي عمت البلاد لغياب الأمن كان يشجع على حالات الهروب وخطف النساء ، وأن الكثير من تلك الأراضي البعيدة عن سيطرة الدولة كانت تُعد مجالاً مثالياً ومقصداً للرجال ومن معهم من النساء للاحتماء فيها ، وربما كانت التأثيرات الحضارية والاجتماعية تلعب دوراً لابأس به في تداول فكرة الهروب وطريقته بين أرجاء بلاد المغرب وشعوبه من جانب ، أو استلهامها من نساء أوربا في العصور الوسطى ، اللاتى كن يقمن بالفعل نفسه ويؤديهن بنفس الطريقة التي عُرفت في بلاد المغرب وهو ما سماه الباحثون بمسمى " **الخطف الوهمى | بالتراضى**" من جانب آخر .

– لم يأخذ هروب المرأة شكلاً واحداً وإنما تنوع بين الهروب من الوالدين والهروب من الزوج والهروب من الوطن ككل ، و إن كانت هناك عدة أسباب وراء هذا الهروب ، كالظروف الاقتصادية والخلافات الأسرية وغيرها ، إلاّ أن عادات المجتمع وتقاليده تبقى هي المسئول الأعظم عن ظاهرة الهروب، فقد شكلت عادت المجتمع المغربي وتقاليده سلطة قوية لم تستطع المرأة المغربية أن تتخلص منها إلا بالهروب ، فقد سلبها هذا المجتمع حرية الاختيار فى الزواج فى كثير من الأحيان ، وعرضها للعنف الأسرى والانتهاك الجسدي كما حرمها من الميراث فى أحيان كثيرة ، ولم تقف سلطة المجتمع عند هذا الحد ، بل ظهرت سطوة سلطة المجتمع كذلك مع البنات اليتيمات بالشكل الذى كان يجعلهن عرضة أكثر من غيرهن للهروب ، ومن ثم كانت

المرأة لا تنظر إلي الهروب كوسيلة نحو إعادة ترميم علاقاتها الزوجية بقدر ما هو محاولة للبحث عن حياة جديدة تفضلها .

–ولاشك أن ظاهرة الهروب قد حملت في طياتها آثاراً شديدة الخطورة على الصعيد الاجتماعي ، فقد أدى هروب المرأة إلى الكثير من المشاكل الأسرية ، سواء للأبوين أو للزوج أو للأطفال ، بالشكل الذى كان يهدد الاستقرار الأسرى والاجتماعي ، خاصة أن عملية الهروب في بعض الأحوال كانت تأخذ شكلاً عنيفاً على النحو الذى كان يأتى الرجل فيه مع عصبة من الرجال شاهرين سيوفهم لخطفها من بيتها ، وهو ما كان يؤدى بالأب أو الزوج للصراع من أجل استرجاعها ممن هربت معه ، ناهيك عن شعور أهلها بالانكسار والعار لهروبها ولعدم قدرتهم على منعها من الهاربين بها ، ثم تزداد الأمور سوءً حينما كان ينتج عن هذا الهروب حمل للمرأة الهاربة ، إذ تصير حماية المولود سفاحاً مهمة معقدة بين المرأة والرجل الذى هربت معه ، بالشكل الذى كان يدفع الفقهاء للتدخل لحمايتها وحماية جنينها ، ولا يستبعد ايضاً أنه ربما كانت المرأة في حالات معينة تلجأ للإجهاض حتى تتفادى تلك المسئولية ، وهو ما يشكل خطراً عليها وعلى صحتها .

– ومثلما كانت هذه الظاهرة تحمل تحدياً على المستوى الاجتماعي ، على نحو ما وضح فى حالات الطلاق والنزاعات والتفكك الأسري ، فقد حملت أيضاً تحدياً كبيرا على الصعيد التشريعي / والقضائي بشكل عام ، خاصة مع البحث عن حقوق المرأة الهاربة والتي كانت تراها المرأة وأسرتها قضية أساسية ، ليس لمجرد تعويضهم أو تعويضها عن الأضرار المعنوية والمادية التي تحملوها من أجل استرجاعها فقط ، بل ايضاً وسيلة للانتقام من الشخص الذى شجعها على الهروب معه ، وفي الوقت الذى كان فيه دور السلطة غائباً تجاه هذه الظاهرة كان الفقهاء يرون أن التصدي لها يمثل ضمانة حقيقية للحفاظ على السياق الاجتماعي للمجتمع ، لذا عملوا على معالجة أسباب الهروب ، والعمل على الحفاظ على المرأة الهاربة والتأكيد على جميع حقوقها المترتبة على الهروب ، بل ومساعدتها على الانخراط من جديد في السياق الاجتماعي ، وهو ما تطلب جهداً تشريعياً عظيماً من الفقهاء وأهل الفتوى ، خاصة أن هذه الظاهرة لم تكن كغيرها من الموضوعات المألوفة أو التقليدية التي كانت تطرح عليهم ، إذ كانت تمثل قضية

جديدة بالنسبة لأولئك وهؤلاء على السواء ، وهو ما جعلهم يختلفون في إصدار ما يناسبها من الأحكام، لذا تخلل هذا الجهد التشريعي الكبير حالة من الجدل والاختلاف في الآراء والفتاوى بشأن هذا الموضوع بين أهل الفتوى من جانب وبين مؤسسة القضاء من جانب آخر، بالشكل الذى أثرى معه الحياة التشريعية بوجه عام ، وترك تأثيراً مُلفتاً في الفتوى وتاريخيتها فى بلاد المغرب الإسلامي بشكل خاص ، حتى أن تأثير هذه الظاهرة سيتجاوز طبيعة التشريع والفتوى إلى طبيعة عمل المفتى نفسه الذى سيظهر بشكل أكثر نفوذًا من القضاة فى أحيان عدة .

وإذا كانت فكرة الهروب بالنسبة للمرأة الهاربة تمثل حلًا سريعًا للتخلص من علاقة زوجية فاشلة ، أو أنها نافذة للارتباط بالرجل الذى ترغبه ، إلاّ انها في الواقع لم تكن تضمن لها الحياة السرمدية التي كانت تتمناها ، كما لم تضمن لها تأسيس علاقة زوجية صحيحة وناجحة ، بل بالعكس كانت في أحيان كثيرة يترتب عليها زواج فاسد وغير صحيح شرعاً ، على نحو ما ذُكر بشأن الرجل الذى هرب بامرأة ليجمع بينها وبين قرابتها ، والرجل الذى جمع بين امرأة وخالتها ، أو الرجل الذى جمع بين امرأة وأختها [٢٠٢]، أو الرجل الذى تزوج امرأة هاربة بدون إذن وليها[٢٠٣] كما ورد في نوازل أبو الحسن الصغير (ت ٧١٩هـ | ١٣١٩م)، وهى أمور نهى عنها الشرع جميعاً، وأخيراً إذا كان هروب المرأة فى معناه النفسى هو محاولة للتخلص من التجارب المؤلمة والغضب الحبيس وتفريغها بالهروب ، وهو أمر وإن كان له مردود إيجابى للصحة النفسية للمرأة وفقا لأنصار العلاج التفريغى (Ventilationists) 204 ، إلا أنه على أى حال لم يكن ليوفر للمرأة المغربية الحياة الكريمة التى كانت تتمناها ، إذ أحيانًا كانت تقع فريسة للاستغلال ، أو للعنف بل والقتل فى أحيانا أخرى. [٢٠٥]

الهوامش

١ - الدرجينى : طبقات مشائخ الإباضية ت. إبراهيم طلاى ، مطبعة البعث ، جزءان ، ط(١) ١٩٧٤، ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤

٢ - عيسى بن على الحسنى العلمى : النوازل ، تحقيق المجلس العلمى بفاس، وزارة الأوقاف المغرب ، الرباط ١٩٨٣، ٨٩/١

٣ - نفسه : ١٠١/١

٤ - الوزانى : النوازل الجديدة الكبرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٧م.٣ / ٢٨٣

٥ - من نماذج هذه الدراسات :

-- نريمان عبد الكريم : الخلع فى بلاد المغرب بين الفقه والتاريخ ، رؤية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

-خالد حسين : الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمى والزيرى (٢٩٦- ٥٥٥هـ/٩٠٩-١١٦٠م)، حوليات إسلامية ، المعهد الفرنسى للآثار ، القاهرة ٢٠١٤ .، ص ص١١٦:٨١

- Hady,R. Idris , Le marriage en Occident musulman du "Mi'yâr" d'al-Wansarisi (suite et fin)] Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée , Année 1978, Volume 25 Numéro 1, pp. 119-138

-Shatzmiller, Maya , Aspects of Women's Participation in the Economic Life of Later Medieval Islam : Arabica , T. 35, Fasc. 1 (Mar., 1988), pp. 36-58 , Women and Property Rights in al-Andalus and the Maghrib: Social Patterns and Legal Discourse, Islamic Law and Society,1995, Volume 2, Issue 3, pages 219 – 257, Women and Wage Labour in the Medieval Islamic West: Legal Issues in an Economic Context, Journal of the Economic and Social History of the Orient , Vol. 40, No. 2 (1997), pp. 174-206

٦- نريمان عبد الكريم : الخلع فى بلاد المغرب ، ص ١٧٧

7- Maya Shatzmiller : Women And Property Rights In AL-Andalus and the Maghreb , p. 223.

٨ - يقصد ب " تخبيب المرأة " أى إفسادها على زوجها حتى يُفرق بينهما ، وهناك حديث نبوى ذكر فيه كلمة " التخبيب " حيث قال فيه الرسول (ص) : " ليس منا من خبب إمرأة على زوجها وعبداً على سيده " صحيح أبى داود رقم ٢١٧٥ ، النسائى : السنن الكبرى ٩٢١٤

٩ - لا يقصد بالأراضى التى **"لاتطالها الأحكام** " أو بلاد السائبة سياسياً تلك المناطق النائية أو البعيدة من حدود الدولة فحسب ، بل جميع الأراضى غير الخاضعة لسيطرة الدولة وإدارتها ، وقد اتسعت رقعة الأراضى التي لا تطالها الأحكام في فترات الضعف السياسى للدولة أو انكسارها مثلما حدث إبان الغزو الهلالى (٤٤٢هـ /١٠٥٠م) الذى اكتسح الدولة الزيرية وخرجت على إثره مساحات شاسعة من المدن والأرياف عن سيطرة الدولة ، انظر ابن خلدون : كتاب العبر ، دار الكتاب اللبناني ، ط (٢) بيروت ١٩٦١، ٦/ 18 ، النويرى نهاية الأرب في فنون الأدب ، ت حسين نصار ، مراجعة عبد العزيز الأهوانى ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٣ ،210/٢٤

وهناك معنى فقهى / شرعى للأراضى التي لا تطالها الأحكام أو بلاد السائبة يقصد به أنها البلاد التي لا يطمئن فيها صاحب الحق الشرعى على حقه ، وبناء عليه حذر الفقهاء من الحيازة فيها لأن الضعيف فيها لاينال حقه ولا ناصر ينصره ، انظر الكيكى : مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، ت . أحمد توفيق ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط(١) ١٩٩٧، ص ٢٧ ، ٥١، ٥٥

١٠ - عيسى العلمى : النوازل ١/ ١٠١

١١ - ونظرا لبعد هذه الأماكن فقد قصدها كذلك الرجال والنساء ممن يبغون الزنا على نحو ما أشار التيفاشى(ت ٦٥١هـ /١٢٥٣م) انظر: شهاب الدين أحمد التيفاشى : نزهة الألباب فيما لايوجد فى كتاب، تحقيق جمال جمعة ، رياض الريس للنشر ، لندن – قبرص ، ط (١) ١٩٩٢، ص ٧٧

١٢ - الحسن بن محمد الوزان الفاسى : وصف إفريقيا ، تحقيق محمد حجى ، محمد الأخصر ، دار الغرب الإسلامى ، ط (٢) ١٩٨٣، ١٠٣/٢

13 - Stephane Gsell: Histoire Ancienne de l'Afrique du Nord, ترجمة محمد التازى سعود ،اكاديمية المملكة المغربية ، الرباط ٢٠٠٧ فقد ناقش غزيل بعض العادات التي أشار إليها البكرى و ليون الأفريقي (محمد الوزان الفاسى) المرتبطة بالمرأة والتي أشارت الكتابات القديمة مثل يوحنا الدمشقى و هيرودت إلى وجودها لدى البربر منذ زمن بعيد ، انظر الجزء الخامس ص ٣٤ ، كما أكدت الدراسات الانثربولوجية أن المرأة المغربية تمتعت بحق التحرر من علاقتها الزوجية والحصول على حق التطليق وذلك وفقاً لعادات وقوانين القبائل البربرية التي كانت تمنحها هذا الحق (غابرييل كامب : البربر ذاكرة وهوية ، ترجمة عبد الرحيم حزل ، إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ٢٠١٤ ، ص ٣٧٩

Gabriel Camps: Les berbers,Memoire et Idetite,Paris 2007

١٤ - ابن سهل : الإعلام بنوازل الأحكام ، ت. نورة التويجرى ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ٢٠٩/١

١٥ - ابن رشد الجد : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة ، تحقيق سعيد إعراب ، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصارى ، دار الغرب الإسلامى ، ط (١)، بيروت ١٩٨٥، ٤٧٤/٤ ، ٤٧٥ ، ويرجع اهتمام صاحب الشرطة بهذه المسئلة لأن أصحاب الشرطة في مصر كان دورهم يتجاوز المحافظة على الأمن والاستقرار للاهتمام بنشر الفضيلة والمحافظة على الأخلاق انظر : سيده الكاشف : مصر في عصر الولاة ، من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،د. ت ص٢٢، ٢٣

١٦ - محمد بن سحنون : كتاب الأجوبة ، ت. حامد العلوينى ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ط (١) ، ٢٠٠٠ ص ١٥٠، ١٥١

١٧ - العلمى ،: المصدر السابق ١/ ٩٢

١٨ - ابن ابى زيد : اختصار المدونة والمختلطة ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، دار الجيل ، المغرب ، ٢٠١٣ ، ١١/٢

١٩ - تولى قضاء باجة والاربس وبجاية من جانب القاضى سحنون بن سعيد فى تاريخ غير معروف ، وإن كان ذلك على الأرجح أثناء الفترة التى تولى بها سحنون قضاء القيروان فى الفترة (٢٣٤- ٢٤٠ هـ/ 848-854 م)، ثم تولى بعد ذلك قضاء القيروان ثم رقادة وهما أعلى دائرتى قضاء فى إفريقية ، (٢٤٢- ٢٥٧هـ/ 856-870 م) وكان الذى ولاه إبراهيم بن الأغلب (٢٥٩- ٢٦٧هـ/ 872-880 م) .انظر المالكى : رياض النفوس فى طبقات علماء القيروان وإفريقية ، ت. محمد المطوى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ٢٧٥/١، عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ١٩٨٣ ، ط ٤/ ٥٨

٢٠ - تولى حبيب كناظر للمظالم ، سنة ٢٣٦هـ \ ٨٥٠ م وكان هو أول من تولى هذا المنصب القضائى بإفريقية بعد أن استحدثه سحنون بن سعيد ، وكان معروفا بالفقه والورع ، وطول صحبته لسحنون ، ويرجح أنه ولايته انتهت مع وفاة سحنون أو بعدها بقليل لانه تعرض لمحنة من جهة القاضى سليمان بن عمران الذى خلف سحنون على القضاء ، انظر الخشنى : طبقات علماء إفريقية ، ت. محمد بن شنب ، دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، الطبعة والسنة بدون ، ص ١٤١، عياض : المدارك ٣٧٠/٤ ، احمد فتحى خليفة : تاريخ القضاء فى إفريقية حتى نهاية عصر الأغالبة ، ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الآداب فرع بنى سويف ،٢٠٠٤، ص ١٥٥

٢١ - تولى قضاء القيروان (٢٨٠ -٢٨٩ هـ \ ٨٩٣- ٩١١ م) من جانب الأمير إبراهيم بن أحمد ، وعن ولايته للقضاء انظر الخشنى : المصدر السابق ص ١٤٢ عياض : المدارك ٣٣٦/٤

٢٢ - هناك حدثين أساسين تركا بصمة واضحة في السياق الإجتماعى / الإقتصادى لكل بلاد المغرب : الحدث الأول: وهو" الهجرة الهلالية "(٤٤٢هـ /١٠٥٠م)، والثانى : هزيمة الموحدين في موقعة العقاب (٦٠٩ هـ / ١٢١٢م) ، فالحدثين يتشبهان من حيث تأثيرهما الكارثى على بلاد المغرب ، فكلاهما كان أيذانًا بضعف وبتدهور دولتين قويتن في بلاد المغرب : بنو زيرى في إفريقية ، ودولة الموحدين التي امتدت ربوعها في كل بلاد المغرب والأندلس ، كذلك حالة الخراب والتراجع العمرانى الناتجة عن كلا الحدثين ، سواء كان بسبب انتشار النشاط الرعوى واجتياح البدو للقرى والمدن على السواء بسبب الحدث الأول، أو للخل الديموغرافى وفراغ المدن والأرياف من السكان بالنسبة للحدث الثانى ، باختصار فإن الحدثين أخرجا بلاد المغرب من دوائر القوى الدولية لعالم البحر المتوسط في العصر الوسيط ، بل ستكون بعد ذلك مرمًا سهلًا لهذه القوى المتطلعة للسيطرة عليه سواء النورمان في الشرق أو البرتغاليين في الغرب .

٢٣ - قدم ابن خلدون وصفاً دقيقاً لمستوى الخراب الذى طال بلاد المغرب جراء الزحف الهلالى فقد وصفهم بأنهم كانوا " كالجراد المنتشر لا يمرون على شيء إلا أتوا عليه " و " عطفوا على المنازل والقرى والضياع والمدن فتركوها قاعا صفصفاً .. وغوروا المياه واحتطبوا الشجر وأظهروا في الأرض الفساد.. " العبر ٦ / ١٩، ١٤ ، وبالرغم من النقد الذى وجهه جاك بيرك لرواية ابن خلدون ، إلا أن رواية ابن شرف القيروانى (٤٦٠هـ / 1067) التى تعد أقدم رواية لهذا الحدث -لان صاحبها كان معاصرًا للأحداث- لم تختلف كثيرا عما قدمه ابن خلدون ، وان كانت رواية ابن شرف ركزت على الخراب الذى حل بالقيروان بشكل أكبر، للمزيد من التحليل والنقد للحدث الهلالى انظر احمد فتحى خليفة : الريف في إفريقية منذ قيام الدولة الفاطمية حتى نهاية حكم بنى زيرى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ ، صص٣٤- ٣٩

٢٤ - ابو يعقوب يوسف خلفون المزاتى : اجوبة بن خلفون الإباضى ، تحقيق عمرو خليفة النامى ، دار الفتح ، بيروت ١٩٧٤، ط (١) ، ص ٢٩ ،٣٠

٢٥ -ابو عبيد البكرى " المسالك والممالك ، تحقيق ادريان فان ليوفن ، اندرى فيرى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٩٩٢، ص ١٨٣ ، مجهول : الإستبصار فى عجائب الأمصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، دار الشئون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٦ص ١٦٣ ، ومن الملفت للنظر أن البكرى عندما ختم حديثه عن بلاد المغرب بذكر سير البربر وما وقع فيها فقد خص هذا المقال بالحديث عن الخيانة الزوجية والتخليق

٢٦ - وصفت المصادر كارثية هذه الموقعة ب " الهزيمة العظمى " وأنها " التي فنى فيها أهل المغرب والأندلس " وأن الانسان كان يتجول في بلاد المغرب بعد المعركة فلا يجد شاباً واحداً قادراً على القتال ، كذلك كان لهذه الموقعة أثرها السيىء على النساء ، حيث أشار المراكشى إلى كثرة النساء المسلمات التي سُبيت في هذه المعركة حتى ملئت بلاد الروم قاطبة انظرعبد الواحد المراكشى المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تقديم محمد زينهم ، دار الفرجانى ١٩٩٤ ، ص ٤٠٢ ، مجهول : الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ، ت.سهيل ذكار ، عبد القادر زمامة ، دار الرشاد ، الدار البيضاء١٩٧٩ ، ص ١٦١

٢٧ - أبو عيسى المهدى الوزانى : النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى ، تحقيق عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الرباط ، ١٩٩٨ ، ٣ / ٢٨٣

٢٨ - ابن أبى زيد : النوادر النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م. ٥٤/٤

٢٩ - الونشريسى :المعيار ٣٤٧/٣

٣٠ - نفسه : ٧٧/٣

٣١ - الوزانى : النوازل ٢٩٠/٣

٣٢ - العلمى : النوازل ١٠١/١ ، المازونى الدرر المكنونة ٤٤١/٢

٣٣ - المازونى : المصدر نفسه ، ص ١٦٢

٣٤ - انتشرت هذه الظاهرة في نفس الوقت في جنوب اوربا مثل إيطاليا عصر النهضة ، واسبانيا عصر الاسترداد ، واذا كان الخطف شائعا في إنجلترا فانه كان اقل بكثير وسط النساء العوانس والأرامل واكثر شيوعا بين الزوجات، انظر

Caroline Dunn: Stolen women in medieval England rape, abduction and adultery ,1100-1500, Cambridge University ,2013, p.99

35 - Ibid: p.100

٣٦ ـ كامب: البربروالهوية ص ٢٩

٣٧ ـ عبد الله العروى : مجمل تاريخ بلاد المغرب ، المركز الثقافي العربى، الدار البيضاء ، المغرب ج١ ، ص ٤١

٣٨ ـ الإدريسى : كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ١٩٩٤ ، ١ / ٢٧٨

٣٩ ـ المازونى : الدرر المكنونة ، الجزء الخاص بمسائل الجهاد والأيمان والنذور،تحقيق قموح فريد ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ ، ٢٠١١ ، ص ٢١٢

٤٠ ـ نفسه : ص ١٨٢

٤١ ـ ابن عظوم : أجوبة ابن عظوم ، ت. محمد حبيب الهيلة ، المجمع التونسى للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة ، تونس ٢٠٠٤ ٢٢٨/٦

٤٢ ـابن أبى زيد القيروانى : النوادر ٤٤٣/٤

٤٣ ـ أشاد كامب بمتانة المجتمع الخوارجى في بلاد المغرب بقوله : " ولئن تسبب الانشقاق الخوارجى للمغرب الكبير في الكثير من الويلات فإن الفضل يعود إلى الخوارج في المحافظة خلال كل العصور ، بما فيها العصر الحاضر ، على قوة دينية أقلية لكن مثالية ، بما يميز أفرادها من صلابة الايمان والتشدد الذى يميز طباعهم وعادتهم " البربر ص ٢٢٩

٤٤ ـ الدرجينى : طبقات ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤

٤٥ ـ الحسن بن محمد الوزان الفاسى : وصف إفريقيا، ١٠٣/٢

٤٦ ـ التيفاشى : المصدر السابق ، ص ٧٧

٤٧ ـ المازونى : المصدر السابق ، ٢| ٤٦٠

٤٨ ـ الونشريسى : المعيار،٣ /١٩٨

٤٩ ـالوزانى : النوازل ٤٥٨/٣

٥٠ ـ نفسه : ٢٩٠/٣

٥١ ـابن أبى زيد : النوادر ٤ | ٦٠٦

٥٢ ـالونشريسى : المعيار ٣ |٢٧٩

٥٣ ـالأغواطى :الرحلة في شمال إفريقيا والسودان والدرعية ، ترجمة وتحقيق أبو القاسم سعد الله ، ضمن كتاب مجموع رحلات ، المعرفة الدولية ، الجزائر ،٢٠١١، ص ٩٩

٥٤ ـ ابن سلمون : العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام «على هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون»، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١٣٠١١ هـ، ١ /٧٥،٧٦

٥٥ ـ بالبرزلى : جامع مسائل الأحكام ، تحقيق محمد حبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامى (١)، ٢٠٠٢ ، ٢٦٧/٢

٥٦ ـ المصدر والصفحة نفسها

٥٧ ـ الونشريسى : المعيار ٣ \٢٧٩

٥٨ ـنفسه : ٣ \ ٢٨٠

٥٩ ـابن عظوم : الأجوبة ٦|٢٦٤

٦٠ الوزانى : النوازل ٣\ ٢٩٠

٦١ ـاحمد أبو زيد : الأربطة فى الحضارة الإسلامية مقال على موقع islamstory.com 25/03/2015

62 - Robert Brunschvig :La Berbérie Orientale sous les Hafsides, des Origines à la fin du XVe siècle, Adrien Maisonneuve ,Paris, 1940

يقول برونشيفغ :" ان المجتمع الفعال في قطاعات كاملة من الحياة الاقتصادية والمجتمع القيادى من الناحية السياسية والثقافية والدينية ، كان مجتمع ذكور ، وقد اقصى عنه العنصر النسائى بصورة تكاد تكون تامة " ، الدولة الحفصية ، انظر الترجمة العربية ، حماد الساحلى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ٢/ ١٨٠

وعن القول بذكورية المجتمع المغربى انظر خالد حسين الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمى والزيرى (٢٩٦- ٥٥٥هـ/٩٠٩- ١١٦٠م)، حوليات إسلامية ، المعهد الفرنسى للآثار ، القاهرة ٢٠١٤ ص ٨١

٦٣ - البربر ص ٣٧٩

٦٤ - ففى الغرب كان يُفرض الزواج المرتب على المرأة بفعل الآباء والأسرة فى اوربا العصور الوسطى، ويُعد ركيزة أساسية فى عملية الزواج بالنظر اليه كعقد طويل الأجل من المنافع للأسرة والزوجين انظر :

Ward , Jennifer; Women in England in the Middle Ages , New York . 2006. p. 11

ويبدو أن ذلك كان ايضا من سمات الزواج فى الشرق حتى أن هناك من يذهب إلى أن ولى الزوجة ووكيل الزوج هما من يقومان بعملية الاختيار دون استشارة للعروس والعريس انظر احمد الشامى : التطور التاريخى لعقود الزواج فى الاسلام ، فصلة من ندوة البرديات ،١٩٨٣، ص ٣ ، نقلا عن نريمان عبد الكريم : المرأة فى مصر العصر الفاطمى ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣ص ١٢٢

Anna Dronzek; Gender Roles and the Marriage Market in Love Marriage and Family Ties in the Medial Ages ,Davis, I. Jones ,S Rees ; Muller ,M. (editors.) Turnhout , 2003, p.68

٦٥ - سامية بوصقيع : الزواج فى المغرب الإسلامى فى العصر الوسيط ، انطلاقا من كتاب المعيار للونشريسى ، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، م(١٤) ع (٢) ، ديسمبر ٢٠٢٠ ص ٣٦٢

٦٦ - حول هذا الموضوع انظر : أحمد حدادى : نماذج من عادات المغرب الشرقى وتقاليده : في العادات والتقاليد في المجتمع المغربى ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، مراكش ، ٢٠٠٧

٦٧ - الجناونى : كتاب النكاح ، أعده للنشر سليمان احمد عون الله ، محمد سامى زعرود ، نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٧٦ ص ١٥٨

٦٨ - مليكة حميدى : المرأة المغربية فى عهد المرابطين ٤٤٨ هـ -٥٤١ هـ: دراسة تاريخية ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع, ٢٠١١ ، ص ١٨٣ ، ويبدو أن زواج الأقارب كان يميل أهل المغرب بشكل عام لتدعيم أواصر القربى فيما بينهم و لصلة الأرحام

٦٩ - ابن أبى زيد : النوادر ٥٤٧/٤

٧٠ - نفسه : ٤/ ٤٣٩

٧١ - الونشريسى : المعيار ٣/ ٩٠

٧٢ - نفسه : ٣/ ٩١ ، وقد تفاوتت أزمنة الطلاق أو الخلع بين أربعة أشهر وأقل من سنة حتى سنتان، انظر: نريمان عبد الكريم : الخلع فى المغرب ص ٨٨

٧٣ -ابن ابى زيد : المصدر السابق ٤٥٥/٣

٧٤ -المازونى : الدرر المكنونة ص١٢٣

٧٥ - كامب : البربر ص ٣٨٠

٧٦ - المازونى : المصدر السابق ٢/ ٦٤٩

٧٧ - ابو يعقوب بن يوسف بن يحيى التادلى المعروف ابن الزيات : التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبى العباس السبتى ، منشورات كلية الآداب ، الرباط ، ط(٢) ، ١٩٩٧، ص١٣٠

٧٨ - المازونى: المصدر السابق ٥٤٧/٢ ، وقد نسبت النازلة نفسها للبرزلى انظر المازونى : ٢/ ٦٤٨

٧٩ - نفسه ، ص ٣١٠ ، ٣١١

٨٠ - يرى ستيفان غزيل أن حرمان النساء من الميراث كان تقليداً بربرياً قديماً ، انظر تاريخ افريقيا القديم ٥ / 43

81- David .S .Powers: Law and custom in the Maghrib, 1475–1500: On the disinheritance of women in: Law, Custom, and Statute in the Muslim World, Studies in Honor of Aharon Layish : Studies in Islamic Law and Society, Volume: 28, Brill,2007 , The development of Islamic law and society : law and custom in the maghrib , 1475- 1500 viii ,p.8

٨٢ ـ الكيكى : مواهب ذي الجلال ، ص ٦٩

83- Maya Shatzmiller : Women And Property Rights In AL-Andalus and the Maghrib : Social Patterns and Legal Discourse p 235

٨٤ ـ وندلل على هذا بالعادة القديمة التى كانت فى قبيلة غمارة وهى عادة " المواربة " على نحو ما ذكر البكرى ومؤلف الأستبصار وهى أن تقضى المرأة يوم عرسها الأول مع شباب ناحيتها لا مع زوجها ، وقد يستمر احتجاز المرأة لشهر أو ازيد حسب جمال المرأة ، بل يزداد الأمر صعوبة حينما كانت تقدم المرأة للضيف للنوم معه على سبيل الإكرام (البكرى ص ١٠٢، الاستبصار ١٩٢) وقد أكد الفقهاء بدورهم وجود هذه العادة فيقول ابن عرفة : " وقد بلغنى أن بعض البربر ببلاد المغرب يبيحون نساءهم للأضياف وإكرامهم ، جهلا منهم بالتحريم " الوزانى : النوازل ٣/ ٣٢٩ ويشير ابن حوقل إلى أن الداعى الفاطمى أبو عبد الله الشيعي حاول جاهد أن يقنع البربر التخلي عن هذ العادة بقوله " وقد جاهد أبو عبد الله الداعى لبعضهم إلى أن بلغ بهم كل مبلغ فما تركوه " صورة الأرض ، منشورات دار الحياة ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٩١

٨٥ ـ آمارى : المكتبة العربية الصقلية ، ليبسك ، ١٨٥٧ ، ص ٥

٨٦ ـ المازونى : المصدر السابق : ٤٢٠/٢،٤٢١

٨٧ ـ هناك نازلة للقاضى المازرى عما كثر بالمهدية وزويلة من عقود الانكحة ، والتي نصت على إيجاب السكن للزوج على الزوجة أو على أبويها انظر البرزلى : النوازل ٢٠٤/٢ ، وقد تحدث سحنون عن اعطاء الأب للمرأة السكن للزواج ، واعتباره صداقا لابنته ، وهذا يأتى فى إطار المساعدة التى كان يبذلها أهل العروس للرجل حتى يتم الزواج ، انظر النوادر ٤/ ٤٦٩

٨٨ ـ عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ت .ابراهيم طلاى ،١٩٩١ ص ١٠٩.

٨٩ ـ محمد بن ناصر الدرعى : الاجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية م ٩ ، ص٢ نقلا عن محمد استيو الفقر والفقراء مؤسسة النخلة للكتاب ، المغرب ٢٠٠٤ ص ٣٧٣

٩٠ ابن الحاج : الفتاوى ، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد ، ط (١) ٢٠٠٢ ، ص ١٨١

٩١ ـ الونشريسى : المعيار ٥٩/٣

٩٢ ـنفسه : ٣ / ٣٧

93- Steven Bednarski : Keeping It in the Family? Domestic Violence in the Later Middle Ages: Examples from a Provençal Town (1340–1403;, Marriage and Family Ties in the Later Middle Ages ,Davis ,I; Jones ,S Rees ;Muller, M. (editors.) Turnhout , 2003, p.282 , 292

وانظر كذلك خالد حسين : الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمى والزيرى (٢٩٦-٥٥٥هـ/٩٠٩- ١١٦٠م)، حوليات إسلامية ، المعهد الفرنسى للآثار ، القاهرة ٢٠١٤ .، ص ص١١٦:٨١

٩٤ ـالحسن الوزان : وصف إفريقيا ٣٣٤/٢

٩٥ ـ نفسه : ٢/ ١٠٣

٩٦ ـ ابن ابى زيد :النوادر ٤٤٣/٤

٩٧ ـ المازونى : الدرر ، الجزء الخاص بمسائل الجهاد والأيمان والنذور، ص ٢١٠

٩٨ ـ نفسه ، ص ٢١٣

٩٩ - الوزانى : النوازل ٣ / ٤٦٧
١٠٠ - المصدر والصفحة نفسها
١٠١ - المصدر والصفحة نفسها
١٠٢ - نفسه : ٣ / ١٤٧
١٠٣ - من أبرز تلك الحوادث ما أشارت إليه إحدى النوازل للفقيه أبو الفضل راشد ١٧ ربيع الأول سنة ٦٨٨ هـ / ١٢٨٩م التى تحدثت عمن خطف يتيمة وهرب بها إلى موضع قبيلته ، انظر الونشريسى : المعيار ٨٣/٣
١٠٤ - نفسه ٩٢،٩٣/٣
١٠٥ - نفسه ٣٧٨/٣
١٠٦ - الوزانى : النوازل ٣/ ٣٢٧،٣٢٨
١٠٧ - ابن أبى زيد القيروانى : النوادر والزيادات ٧٢/٩
١٠٨ - الونشريسى المعيار ٤٩/٣ ، تكررت هذه النوازل حتى وقت متأخر من تاريخ المغرب ففى نوازل الفقيه محمد الوازن طلبت يتيمة بفسخ نكاحها بادعاء أنها كانت غير بالغ حين عقد نكاحها انظر الوزانى : المصدر السابق ، ٣٠٠/٢
١٠٩ - ابن سلمون : العقد المنظم للحكام ، ص ٣٩
١١٠ - المازونى : الدرر : ٥٤٥/٢
١١١ -نفسه ٤٣٩/٤
١١٢ - فقد ترتب على الطاعون الأسود وما أسفر عنه من وفيات أن قام أفراد الأُسر بتغيير بعض القوانين والأعراف الخاصة بهم ، والتى ترتب عليها حرمان الزوجات والبنات من الميراث لصالح الأبناء فى إيطاليا اواخر العصور الوسطى ،انظر:
Shona Kelly Wray : Women, Family, and Inheritance in Bologna in Love in ; Marriage and Family Ties in the Later Middle Ages,Davis,I;Jones,S Rees ;Muller,M. (editors.)Turnhout , 2003, p.212

١١٣ - التجاني، الرحلة، ص ٢١٧. بن سيفاو الإباضي، كتاب الإيضاح، ج ٧، ص ٢٨١. وكانت تتم عملية البيع بتغرير المشتري على أن المبيع رقيق. حول ظاهرة بيع الأحرار في المغرب الوسيط انظر خالد حسين، الرق في بلاد المغرب، منذ بداية الفتح الإسلامى وحتى نهاية القرن الرابع الهجرى ٢٣- ٤٠٠ هـ /٦٤٤- ١٠١٠م)رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ص ١٢٩-١٣١.
١١٤ - ابن فرحون : المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة ، ت . جلال على الجهانى ، دار ابن جزم ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣
١١٥ - الوزانى : النوازل ٣ / ٤٢١، ٤٢٢
١١٦ -المازونى : الدرر ٤٦٠/٢
١١٧ - الوزانى : النوازل ٢٨٠/٣
١١٨ - هناك شهادة مهمة لابن عذاري، يشرح هذا التدهور حالة التدهور الأمني والاقتصادى حيث يقول : «انكشف فيها الستور وهلك الفقير وذهب مال الغني وغلت الأسعار وعدمت الأقوات وجلي أهل البادية إلى أوطانهم وخلت المنازل ... وقيل أن أهل البادية أكل بعضهم بعضا "انظرابن عذارى: كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج١، تحقيق ج. س. كولان وليفي بروفنسال، ط٣، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م. ٢٥٦/١ ، ٢٥٧
١١٩ - ابن ابى زيد : النوادر ٥٤٧/٤
١٢٠ -: الرحلة ص ١٤
١٢١ - البكرى : المسالك ص ١٣٥
١٢٢ - المازونى : الدرر ص ٣١٣
١٢٣ - الونشريسى : المعيار ٧٧/٣

١٢٤ - العلمى : المصدر السابق ٩٩/١
125 Mohamed Shaid Mathe-; Women's Agency in Muslim Marriage Fatwās from Timbuktu , Journal for Islamic Studies, Vol. 31, 2011, p.79, David powers; Law, society and culture in the Maghrib, 1300- 1500,Cambridge university ,2002
126 - Hoda El- Saadi; Fiqh Rulings and Gendering the Public Space: The Discrepancy between Written Formality and Daily Reality, chapter book in ; Islamic Interpretive Tradition and Gender Justice, McGill-Queen's University Press. (2020)
١٢٧ -كان عمر بن الخطاب يقول فى ذلك " لاتكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون " كذلك كان على بن طالب يقول " لاتتزوج المرأة إلا مثلها واعلموا أنهن يحببن منكم ما تحبون منهن " انظر ابن حبيب : أدب النساء ،ت. عبد المجيد تركى ، دار الغرب الإسلامى ، ط (١) بيروت ، ١٩٩٢ ص ١٨٥
١٢٨ - وهو إذا ما ثبت فإن للقاضى أو للحاكم إجباره على امضاء زواجها بمن تريده إذا تبين عنته لها قال ابن سحنون "إذا عضلها الأب وخطبت إليه مرة بعد مرة فأبى فالقاضى يقول له : إما أن تزوجها و إلا زوجتها عليك " انظر كتاب الأجوبة ص ١٣٦ .
١٢٩ - وضح ذلك من خلال التأكيد على الأحاديث النبوية التى كانت تحض على ذلك "خياركم خياركم لنسائهم ، وشراركم شراركم لنسائهم وأنا خيركم لنسائى " والحديث اللآخر " اتقوا الله فى الضعيفين اللذين لا ينتصفان إلا بالله المرأة والمملوك " انظر : ابن حبيب : أدب النساء ص ٢٥٥
١٣٠ -كان هذا المفهوم موجوداً منذ وقت مبكر فى القرن الثالث الهجرى | التاسع الميلادى وقد أفتى به عبد الرحمن بن القاسم فى الزوجه التى تعمل فى أرض الزوج معتبراً إياها شريكاً اقتصادياً مادامت تعمل بشكل غير تطوعى وقد تبنى هذه الرؤية ابو الوليد بن رشد وعبد الله بن الحاج انظر Shaffei ,Y ;The Muslim wives share in the matrimonial wealth ;between theory and practice , master's thesis , the American University in Cairo , 2018 ,P.34,35
، وكان ابن عرضون (١٠هـ /١٦م) من أبرز الفقهاء المغاربة ، الذين آمنو بحق السعاية للزوجة ونصيبها من مال الأسرة بالتساوى وإذا كانت سلطة المجتمع قد حاولت أن تطوع النظرية الفقهية وفقا لمقتضيات حاجتها فى اكثر من مناسبة ، فإن هنا سلطة النص ستكون ملهمة لبعض السكان المحليين للقبول بمفهوم " الكد والسعاية " ، على نحو سكان سوس فى جنوب المغرب الذين أخذوا به وكتبوه فى الواحهم وأطلقوا عليها حق " تامازالت "أو تيغزاد"وهو لفظ بالأمازيغية يعنى " حق السعاية والجهد والعمل " فإذا مات عنها زوجها أوطلقها تأخذ نصف التركة ثم الباقى يقسم ارثاً ، وذلك بحكم مشاركتها وسعيها وكدها فى تحصيل هذه الثروة انظر على بنهرار : احمد بن عرضون الفقيه المالكى الذى اعاد للمرأة حقها http;//marayana.com>2022/12/30وانظر للمؤلف نفسه الكد والسعاية : الفقيه المغربى الذى افتى بحماية حقوق النساء وتحصينها ضد العنف الاقتصادى http;//marayana.com>2022/12/30
١٣١ - البرزلى :النوازل ٢/ ٢٧١
١٣٢ - نفسه ٢ / ١٥٠،١٥١
١٣٣ - الدرجينى :طبقات ٢ / ٤٢٤
١٣٤ - ابن فرحون : المسائل الملقوطة ، ص ١١٩
١٣٥ - ابن سلمون :العقد المنظم ٧٥،٧٦/١
١٣٦ - ابن أبى زيد : النوادر ٤/ ٦٢٨
١٣٧ - نفسه :٦٢٧/٤
١٣٨ - الونشريسى : المعيار ٣ /٣١٧
١٣٩ --القاضى عياض وولده محمد : مذاهب الحكام فى نوازل الحكام ، ص٢٧٦
١٤٠ -ابن أبى زيد : النوادر ٦٠٢/٤
١٤١ - محمد بن سحنون : الأجوبة ص ١٤٨
١٤٢ - ابن عظوم : الأجوبة ٥\٦

١٤٣ - ابن أبى زيد : النوادر ٤/ ٤٤٤، ٤٤٥
١٤٤ -نفسه : ٤ / ٤٨٢
١٤٥ - العلمى : النوازل ١٠١/١، ومن الواضح أن هناك الكثير من الأئمة والعلماء الذين أخذوا بهذا الرأى فى هذا الموضوع ، وقد ذكر العلمى العديد منهم ، مثل الفقيه ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م) وتلميذه الفقيه أبى عبد الله محمد بن خليفة بن عمر الوشتاتي الأبي (ت٨٢٧هـ / ١٤٢٣م)، وأبو عبد الله محمد الرصاع (ت٨٩٤هـ/ ١٤٨٩م) ، منهم أحمد بن يحى الونشريسى(ت٩١٤ هـ/ ١٥٠٨م) وولده سيدى عبد الواحد (ت ٩٥٥هـ / ١٥٤٨م)، وأبوالحسن سيدى على بن قاسم التجيبى الشهير بالزقاق (ت ٩٣١هـ/ ١٥٢٤م)، ومنهم الشيخ الإمام سيدى على بن هارون (٩٥١هـ/ ١٥٤٤م)، والمدرس الخطيب بجامع سيدى يحى السراج الراندى (١٠٠٧هـ/١٥٩٨م)، والشيخ قاضى الجماعة سيدى عبد الواحد الحميدى(١٠٠٣هـ/ ١٥٩٤م)، والشيخ الفقيه الأجل العلامة المتفنن سيدى أحمد بن على المنجور(٩٩٥هـ / ١٥٨٦م) انظر العلمى : النوازل ٢٩/١، ٩٣. ولاشك أن دائرة ممن أخذ بهذا الرأى كانت أكثر اتساعا ممن ذكرهم العلمى ، ففى نوازل شفشاون كان هناك المفتى عبيد ربه عبد السلام بن محمد بوعصاب يقول به، كما يبدو أن اغلبية المفتين من أهل فاس كانوا يميلون إلى الأخذ به ،وهو ما أُشير إليه بالقول " **العمل الفاسى** "١٤٥. واكده العلمى نفسه بقوله "وجرى به العمل بفاس على مانقله الفقيه ابو عبد الله القورى (ت٨٧٢هـ / ١٤٦٧م) انظر محمد الهبطى المواهبى : فتاوى تتحدى الأهمال فى شفشاون وما حولها من جبال ، المغرب ، وزارة الأوقاف ، ١٩٩٨ ، ص ٣٩
١٤٦ - العلمى : المصدر السابق : ١٠١/١
١٤٧- ابن الحاج : الفتاوى ، ص ٢٤٧
١٤٨ - نفسه : ص ٢٤٩
١٤٩ - ابن سلمون : العقد المنظم للحكام ص٣٩ ، كذلك رأى البعض من فقهاء الإباضية بإباحة الزواج من الطفلة ، غير أن منهم من رفض هذا الرأى ، حتى أن أبى صالح السدراتى ، من علماء القرن الرابع الهجرى ، تزوج طفلة ، فقيل له بأن هناك من الفقهاء من لا يجيز نكاح الأطفال حتى يبلغوا ؟ فقال لهم لو علمت بذلك القول من قبل تزويجى إياها ما تزوجتها !! انظر الجناونى : كتاب النكاح ، ص ١٥٩
١٥٠ - ابن سلمون : المصدر السابق ص ٣٤، ٣٣
١٥١ - يقول العقبانى : ولا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وكذلك حكام زماننا، وقد قال المازري وهو في العلم هنالك ما أفتيت قط بغير المشهور ، فإذا كان المازري وهو طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتيا بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف يصح ممن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشواذ ، هذا لاينبغى " المازونى : الدرر ، الجزء الخاص بمسائل الجهاد والأيمان والنذور، ص ٢١٦
١٥٢ - ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك، أحمد بو طاهر ،الرباط ١٩٨٠ ، ص ٣٢٠ وقد ذكر المقرى هذه القاعدة باعتبارها أصلًا من أصول المذهب المالكى "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد " انظر قاعدة رقم "٦٣٨" انظر المقرى: قواعد الفقه ، تحقيق محمد الدردابى ، الرباط ، ٢٠١٢ ص ٣٣٢
153- Mathieu miller: : Women Before the Qāḍī under Abbasids, Islamic law and society ,16(2009) ,p.297
154- Maya Shatzmiller : Women And Property Rights, p. 235 .
155 - David powers: Law, society and culture in the Maghrib, 1300-1500,Cambridge university ,2002, p.10,11
١٥٦ -البرزلى : فتاوى ٤١٧/٢ ، الونشريسى : المعيار :٣/ ٣١٩
١٥٧ - ذكر القرافى (ت ٦٨٤هـ/ 1285) طبيعة هذا الختلاف بقوله أن القضاء يعتمد الحجاج والفتيا تعتد الأدلة " انظرالأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ، اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة ، دار البشائر الإسلامية ط (٢) ، ١٩٩٥ ، ص ٥٦
158 - Powers : The Development of Islamic Law and Society in the Maghrib ,Qadis, Muftis and Family Law , Burlington: Ashgate, 2011 ,P.25

١٥٩ ـ العلمى : النوازل ١٠٥/١
١٦٠ -نفسه ١٠٦/١
١٦١ -- محمد حنداين : العرف والمجتمع السوسى (١١٨٩هـ/١٧٧٥م) ضمن كتاب الأعراف بالبادية المغربية ،الطبعة (١)٢٠٠٤ ،جامعة ابن طفيل ، المغرب ، سلسة ندوات ومناظرات رقم (١)
١٦٢ -ابن أبى زيد : النوادر ٤ /٦٠٧
١٦٣ - ابن باق: زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، ت. ليلى بوشعيب ، ما جستير ، قسنطينة ، ٢٠١١، ص ٩١
١٦٤ ـ نفس المصدر والصفحة
١٦٥ ـ نفس المصدر ص ٩١، ٩٢
١٦٦ -سلطان بن منصور الحبسى :ضوابط النفقة وتطبيقاتها في الفقه الإباضى ، مجلة بحوث الشريعة ، تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان ، ع الرابع جمادى الأولى ١٤٤٦- نوفمبر ٢٠٢٤ ، ص ١١٠
١٦٧ ـ ابن سحنون : الأجوبة : ص ١٥٠، ١٥١
١٦٨ ـ ابن عظوم : الأجوبة ٦| ٢٦٤
١٦٩ ـ ابن الى زيد : النوادر ٤ /٦٠٦
١٧٠ ـ من نوازل المشدالى انه سئل عن " امرأة نشزت عن زوجها وكرهته وامتنع من تسريحها ، فسلطت عليه من ضربه ضرباً يقتل مثله فلزم الفراش من تلك الجراحات إلى أن برىء وراجع معاشرتها فالفاها على نشوزها، فخاف منها أعظم مما وقع منها أولا ، فهرب عنها إلى أن جعل بينه وبينها مسيرة خمسة أيام ... فأجاب إن ثبت ما وصفتم فهى عاصية .. ونفقتها قبل هروبه فيه خلاف كثير والراجح سقوطها إن تعذر عليه التمكن منها ابن سلمون الكنانى : العقد المنظم للحكام ص ٣٥٣
١٧١ ـ المازونى : الدرر ص ١٦٥
١٧٢ ـ المصدر والصفحة نفسها
١٧٣ ـ المصدر والصفحة نفسها
١٧٤ ـ المازونى : الدرر ص ١١٩
١٧٥ ـ العلمى : فتاوى ١/ ١٠٨
١٧٦ ـ العلمى : نفسه ١٠١/١
١٧٧ -الونشريسى :٣ / ٣٠٥
١٧٨ ـ المازونى : المصدر السابق ص ٢٩٨ ، وللمزيد عن أوجه النظر في مسألة الصداق انظر افنان محمد عبدالمجيد تلمساني « تأثير الخلوة في استحقاق الصداق أو جزء منه فيما لو حصل الطلاق قبل الدخول ، جامعة ام القرى ، https://uqu.edu.sa/page/ar/16439
١٧٩ ـ المازونى : المصدر السابق ، ص٢٧٩
١٨٠ -الوزانى : النوازل ٣ / ٤٢١، ٤٢٢
١٨١ ـ المازونى : الدرر٤٥٥/٢
١٨٢ ـ الوزانى النوازل ٣ / ٣٠٦
١٨٣ -المازونى : المصدر السابق ص ٢٩٨
١٨٤ ـ وكانت إجابة العقبانى هذه على إحدى النوازل التي طرحت عليه وهى " عن رجل هرب بإمرأة ثم ازيلت منه فوقفت بمكان الإستبراء فكان الهارب بها مجاوراً لها وكان يلتقى معها إذا خرجت للاستسقاء أو لغسل الصوف او للحطب على عادة البادية ، هل يصح هذا الاستبراء ؟" المازونى : المصدر السابق ص ٢٩٨
١٨٥ ـ نفسه : ص ١٨٢
186 Hina Azam; Rape as a Moral Transgression: The Hanafı Approach Sexual Violation in Islam law Substance , Evidence and Procedure ,Cambridge University Press ,2015 p. 156)
١٨٧ ـ الونشريسى : المعيار ٢٧٩/٣

١٨٨ -البكرى : المسالك ، ص١٨٦،١٨٧
١٨٩ -البرزلى : فتاوى ٤٢٥/٢ ، الونشريسى :المصدر السابق ٢٧٩/٣
١٩٠ - الوزانى :النوازل ٣ / ٤٦٧
١٩١ - الونشريسى : النوازل ٣/ ٢٨٠
١٩٢ - المازونى : الدرر ، الجزء الخاص بمسائل الجهاد والأيمان والنذور، ، ص ٢١٠
١٩٣ -ابن عظوم : الأجوبة ٢٠١/٥
١٩٤ -الوزانى : المصدر السابق ٣/ ٢٨٢ وكان أبرز الفقهاء الذين دافعوا عن وجهة هذه النظر ، هو عبد الله اجليان ، والتي استندت إلى أن شيوع هذه الظاهرة وانتشارها مبرر للتحليل لأنه " لو حُمل الناس على التحريم لأدى ذلك إلى بقائهم في الزنى إلى الممات ، لأنه إذا علم أنها لاتحل له لا ينقاد للشرع ، بخلاف ما إذا كان يعلم أنها تحل له فإنه يندم ويلتمس مخرجا لنفسه " المصدر نفسه ٣ / ٢٨٤
١٩٥ - المازونى : الدرر ص ٢٩٨
١٩٦ - ابن عظوم : المصدر السابق ٢٠١/٥
١٩٧ - الونشريسى : المعيار ٣ /٤١، ٤٢
١٩٨ - البكرى : المسالك ١٨٦،١٨٧
١٩٩ - العلمى: المصدر السابق ١/ ١١٤، ١١٥
٢٠٠ - الوزانى : النوازل ٣/ ٤٥٨
٢٠١ -المصدر والصفحة نفسها
٢٠٢ الوزانى : النوازل ٣| ٤٧١
٢٠٣ - نفسه : ٣| ٢٩٤
204 - ليونارد بيركونز :تعبئة الغضب ، انتونى ن. دووب ، لورين .اى وود :التفريغ والعدوان تأثيرات المضايقة والثأر على السلوك العدوانى ضمن كتاب العنف والانسان ، اربع دراسات حول العنف والعدوان توماس بلاس ، ترجمة عبد الهادى عبد الرحمن ، اختيرت من كتاب علم النفس الاجتماعى تحرير توماس بلاس ، بيروت ، ط(١) ١٩٩٠
٢٠٥ - على نحو ما ذكر العقبانى فى المرأة التى هربت وحبسها أحد مشايخ القبائل للزواج منها ، ثم هربت مجددا بعد شهرين من زوجها وقد عتبر العقبانى هذا الزواج نكاحًا فاسدً لانها تزوجت بدون ولى وأحيانًا يهرب الرجل بإمرأة ليجمع بينها وبين قرابتها وهو كالرجل الذى جمع بين إمرأة وخالتها ، انظر المازونى ٤٦٠/٢

المصادر والمراجع

- **الإدريسى : (ابوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الله إدريس ت ٥٦٠هـ / ١١٦٤م)**
كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ١٩٩٤
- **الأغواطى : (الحاج ابن الدين عاش في القرن13 / ١٨م)**
رحلة في شمال إفريقيا والسودان والدرعية ، ترجمة وتحقيق أبو القاسم سعد الله ، ضمن كتاب مجموع رحلات ، المعرفة الدولية ، الجزائر ،٢٠١١
- **ابن باق (أبو الحسن على بن محمد بن على ت ٧٦٣هـ |١٣٦٢م)**
كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض ، ت ليلى بوشعيب ، ماجستير ، جامعة قسطينة ، ٢٠١١
- **البرزلي (أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي البرزلي، ت ٨٤٤هـ /١٤٤٠م)،**
جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م.
- **البكري (أبو عبيد عبد الله بن محمد بن أيوب، ت ٤٨٧ هـ/١٠٩٤م)،**
المسالك والممالك ، تحقيق ادريان فان ليوفن ، اندرى فيرى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٩٩٢،
- **التجاني (عبد الله بن محمد بن أحمد، ت ٧١٧ هـ/١٣١٧م)،**
الرحلة، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، د. ت.
- **التيفاشى (شهاب الدين أحمد ت ٦٥١هـ /١٢٥٣م) :**
نزهة الألباب فيما لايوجد فى كتاب ، تحقيق جمال جمعة ، رياض الريس للنشر ، لندن – قبرص ، ط (١) ١٩٩٢
- **الجناوني (أبو زكريا يحيى بن أبي الخير، عاش فى ق٥هـ/١١م)،**
كتاب النكاح، نشر سليمان أحمد عون الله ومحمد ساس زغدود، تعليق علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٦م.
- **ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن العبدري الفاسي، ت ٧٣٧هـ/١٣٣٦م)،**
المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ت.
الفتاوى ، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بن بيب ، ط (١) ٢٠٠٢.
- **ابن حبيب : (عبد الملك ت ٢٣٨هـ /٨٥٢م)**
أدب النساء ،ت. عبد المجيد تركى ، دار الغرب الإسلامي ، ط (١) بيروت ، ١٩٩٢
- **الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني، ت ٣٦١هـ/٩٧١م)،**
طبقات علماء افريقية، تحقيق محمد زينهم عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣.
- **ابن خلدون :(عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ/ 1405)**
كتاب العبر ، دار الكتاب اللبناني ، ط (٢)بيروت ١٩٦١،
- **الدرجيني (أبو العباس أحمد، ت منتصف ق٧هـ/١٣م)،**
طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، قسنطينة، ١٩٧٤م.
- **ابن ابي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله، ت٣٨٦هـ/٩٢٨م)**
النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
- **بن رستم،: (عبد الوهاب بن عبد الرحمن ت ٢١٧هـ / ٨٣٢م)**
مسائل نفوسة، ت .ابراهيم طلاى ،١٩٩١
- **ابن سحنون (أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)،**
كتاب الأجوبة، تحقيق حامد العلويني، دار سحنون للطباعة والنشر، تونس، ٢٠٠٠م.
- **ابن سلمون (أبى القاسم سلمون بن علي الكناني، ت ٧٦٧ هـ/١٣٦٥م)**
العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام «على هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون»، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١٣٠١١ هـ.

- **ابن سهل : (أبى الأصبغ عيسى بن سهل الجيانى ٤٨٩هـ /١٠٩٣)**
الإعلام بنوازل الأحكام ، ت. نورة التويجرى ، الرياض ، ١٩٩٥
- **بن سيفاو الإباضي (عامر بن علي الشماخي، ت ٧٩٢هـ/١٣٨٩م)**
كتاب الإيضاح، عمان، ١٩٨٣م .
- **ابن عذاري (أبو محمد عبد الله بن محمد المراكشي، ت ٧١٢ هـ/١٣١٣م)،**
كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج١، تحقيق ج. س. كولان وليفي بروفنسال، ط٣، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م.
- **العلمي (عيسى بن علي الحسني، ت ١١٢٧هـ/ ١٧١٥م)**
النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨٣م.
- **عياض (القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتى، ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م) ،**
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، ط. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م.
- **عياض وولده محمد (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م)**
مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق د. محمد بن شريفة، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧م.
- **ابن فرحون : (أبو عبد الله محمد بن برهان الدين إبراهيم ت ٨١٤هـ)**
المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة ، ت . جلال على الجهانى ، دار ابن جزم ، لبنان ، ٢٠٠٣
- **القرافى : (شهاب الدين أحمد بن إدريس ت٦٨٤هـ /١٢٨٥م.)**
الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة ، دار البشائر الإسلامية ط (٢) ، ١٩٩٥ .
- **الكيكى : (محمد بن عبد الله ت ١١٨٥هـ \ ١٧٧١م)**
مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، ت . أحمد توفيق ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط(١) ١٩٩٧
- **المازونى : (أبو زكريا يحى بن موسى المغيلى ت ٨٨٣هـ\ ١٤٧٨هـ)**
الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، الجزء الخاص بمسائل الجهاد والأيمان والنذور،تحقيق قموح فريد ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ ، ٢٠١١ ،
- الجزء الخاص من مسائل الطهارة الى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، تحقيق بركات إسماعيل ، ماجستير جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ ، ٢٠١٠
- الجزء الخاص بمسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة ، تحقيق ماحى قندور ، دكتوراة ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ٢٠١١
- **المالكي (عبد الله بن أبي عبد الله، ت ق٤هـ/١٠ م)،**
رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٩٩٤م.
- **مجهول : (مؤلف اندلسى عاش في القرن ٨هـ / 14 م)**
الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ، ت.سهيل ذكار ، عبد القادر زمامة ، دار الرشاد ، الدار البيضاء ، ١٩٧٩ .
- **المقرى: (احمد بن محمد ت ١٠٤١هـ /١٦٣١)**
قواعد الفقه ، تحقيق محمد الدردابى ، الرباط ، ٢٠١٢
- **النويرى (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٣هـ/1332)**
نهاية الأرب في فنون الأدب ، ج ٢٤، ت حسين نصار ، مراجعة عبد العزيز الأهوانى ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٣

- **عبد الواحد المراكشى (محى الدين عبد الواحد بن على ت ٦٤٧هـ / ١١٨٥م)**
المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تقديم محمد زينهم ، دار الفرجانى ١٩٩٤
الوزان الفاسى (الحسن بن محمد الوزان الفاسى ت ٩٥٧هـ /١٥٥٠م)
وصف إفريقيا ، تحقيق محمد حجى ، محمد الأخضر ، دار الغرب الإسلامي ، ط (٢) ١٩٨٣
- **الوزاني (أبو عيسى سيدي المهدي، ت ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م)،**
النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى ، ت. عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الرباط ، ١٩٩٨
- **الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى، ت ٩١٤ هـ/١٥٠٨م)،**
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك، ت . أحمد بو طاهر ،الرباط ، ١٩٨٠

المراجع العربية

- احمد ابو زيد : الأربطة فى الحضارة الإسلامية مقال على موقع islamstory.com 25/03/2015
- أحمد حدادى : نماذج من عادات المغرب الشرقى وتقاليده : في العادات والتقاليد في المجتمع المغربي ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، مراكش ، ٢٠٠٧
- احمد خليفة : تاريخ القضاء فى إفريقية حتى نهاية عصر الأغالبة ، ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الآداب فرع بنى سويف ،٢٠٠٤.

_____ الريف في إفريقية منذ قيام الدولة الفاطمية حتى نهاية حكم بنى زيرى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١

- افنان محمد عبدالمجيد تلمساني « تأثير الخلوة في استحقاق الصداق أو جزء منه فيما لو حصل الطلاق قبل الدخول ، جامعة ام القرى ، https://uqu.edu.sa/page/ar/16439

- آمارى : المكتبة العربية الصقلية ، ليبسك ، ١٨٥٧
- خالد حسين: الرق في بلاد المغرب، منذ بداية الفتح الإسلامي وحتى نهاية القرن الرابع الهجرى ٢٣-٤٠٠ هـ /٦٤٤- ١٠١٠م)رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ .

--------:الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمى والزيرى (٢٩٦- ٥٥٥هـ/٩٠٩-١١٦٠م)، حوليات إسلامية ، المعهد الفرنسى للآثار ، القاهرة ٢٠١٤ .

- سامية بوصقيع : الزواج فى المغرب الإسلامي فى العصر الوسيط ، انطلاقا من كتاب المعيار للونشريسى ، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، م(١٤) ع (٢) ، ديسمبر ٢٠٢٠ ص ٣٦٢
- سلطان بن منصور : ضوابط النفقة وتطبيقها تها في الفقه الإباضى ، مجلة بحوث الشريعة ، تصدرها كلية العلوم الشرعية ، سلطنة عمان ، ع . الرابع ، توفمبر ٢٠٢٤
- سيده الكاشف : مصر في عصر الولاة ، من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،د. ت
- ليونارد بيركونز :تعبئة الغضب ، انتونى ن. دووب ، لورين .اى وود :التفريغ والعدوان تأثيرات المضايقة والثأر على السلوك العدوانى ، ضمن كتاب العنف والانسان ، اربع دراسات حول العنف والعدوان توماس بلاس ، ترجمة عبد الهادى عبد الرحمن ، اختيرت من كتاب علم النفس الاجتماعى تحرير توماس بلاس ، بيروت ، ط(١) ١٩٩٠
- محمد الهبطى المواهبى : فتاوى تتحدى الأهمال فى شفشاون وما حولها من جبال ، المغرب ، وزارة الأوقاف ، ١٩٩٨
- نريمان عبد الكريم : المرأة فى مصر العصر الفاطمى ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣

_____: الخلع فى بلاد المغرب بين الفقه والتاريخ ، رؤية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨

المراجع الأجنبية

- **Anna,Dronzek**; Gender Roles and the Marriage Market in love marriage and faily ties in the medial ages , Marriage and Family Ties in the Later Middle Ages,Davis,I;Jones,S Rees ;Muller,M. (editors.)Turnhout , 2003
- **Caroline Dunn**: Stolen women in medieval England rape, abduction and adultery ,1100-1500, Cambridge University ,2013.
- **David .S .Powers** : Law, society and culture in the Maghrib, 1300-1500,Cambridge university ,2002

  _____ Law and custom in the Maghrib, 1475–1500: On the disinheritance of women in: Law, Custom, and Statute in the Muslim World, Studies in Honor of Aharon Layish : Studies in Islamic Law and Society, Volume: 28, Brill,2007

  _____The Development of Islamic Law and Society in the Maghrib ,Qadis, Muftis and Family Law , Burlington: Ashgate , 2011
- **Gabriel Camps:** Les berbers,Memoire et Idetite,Paris 2007
- , **Hina Azam**; Rape as a Moral Transgression: The Hanafi Approach Sexual Violation in Islam law Substance , Evidence and Procedure ,Cambridge University Press , 2015
- **Hoda El- Saadi**; Fiqh Rulings and Gendering the Public Space: The Discrepancy between Written Formality and Daily Reality, chapter book in ; Islamic Interpretive Tradition and Gender Justice, McGill-Queen's University Press. (2020)
- **Mathieu Tiller**: Women Before the Qāḍī under Abbasids, Islamic law and society ,16(2009)280- 301
- -**Maya Shatzmiller** : Women And Property Rights In AL-Andalus and the Maghreb : Social Patterns and Legal Discourse, Islamic Law and Society ,V2.N.3,1995
- Mohamed Shaid Mathee -Women's Agency in Muslim Marriage Fatwās from Timbuktu , Journal for Islamic Studies, Vol. 31, 2011,
- **Robert Brunschvig**. La Berbérie orientale sous les Hafsides, des origines à la fin du XVe siècle.Paris, Adrien Maisonneuve, 1940

  – الترجمة العربية ، حماد الساحلى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، جزءان
- **Shaffei ,Y** ;The Muslim wives share in the matrimonial wealth ;between theory and practice , master's thesis , the American University in Cairo , 2018
- **- Shona Kelly Wray** : Women, Family, and Inheritance in Bologna in Love in ;, Marriage and Family Ties in the Later Middle Ages, Davis, I;Jones, S Rees ;Muller,M. (editors.)Turnhout , 2003,
- **Stephane Gsell**: Histoire Ancienne de l'Afrique du Nord ترجمة محمد التازى سعود اكاديمية المملكة المغربية ، الرباط ٢٠٠٧،
- **Steven Bednarski** Keeping It in the Family? Domestic Violence in the Later Middle Ages: Examples from a Provençal Town (1340–1403;, Marriage and Family Ties in the Later Middle Ages,Davis,I;Jones,S Rees ;Muller,M. (editors.)Turnhout , 2003
- **Ward , Jennifer**; Women in England in the Middle Ages, New York . 2006